مجلة البحث العلمي العصري
إلكترونية ـ محكّمة ـ متعددة التخصصات
ISSN: 2520-5250
URL: mrjour.com

مجلة البحث العلمي العصري المحكمة، متعددة التخصصات، المجلد 1، العدد 1، يوليو 2026

Modern Research Journal, Peer-reviewed, Multidisciplinary, Volume 1, Issue 1, July 2026

الترقيم المعياري الدولي: ISSN: 2520-5250

الموقع الإلكتروني: URL: mrjour.com

النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام

مفارقة العلاقة التبادلية بين واجبات وحقوق الدول المحايدة والمحاربة

(دراسة وصفية تحليلية)

Neutrality Theory in Public International Law

The Paradox of Reciprocal Relationship between Neutral and Belligerent States' Duties & Rights

(Descriptive Analytical Study)

إعداد / مصطفى عبيد

عالم وباحث مستقل متخصص في القانون والرياضيات وعلوم الحاسوب

الانتماء: مركز البحوث والدراسات متعدد التخصصات

By: Mustafa Ebaid

Independent Scholar & Researcher specializing in law, mathematics, and computer science

Affiliation: Multi-Disciplinary Research and Studies Center

Website URL: mdrscenter.com

Email: drmust74@gmail.com

ملخص البحث

بالرغم من وجود مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تنظّم ظاهرة الحياد في القانون الدولي العام وتحدّد بشكل تفصيلي دقيق واجبات وحقوق الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، إلّا أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات أفرزت بعض المفارقات نتيجة التداخل والتشابك بين الواجبات المفروضة على أحد الطرفين وما يقابلها من الحقوق المترتبة لصالح الطرف الآخر بشكل تبادلي، وذلك عند النظر إليها من منظور أحد الطرفين مقارنة بالنظر إليها من منظور الطرف الآخر، بحيث ساهمت هذه المفارقات في زيادة الغموض والتشتيت لتلك الحقوق والواجبات وطريقة توزيعها بين الأطراف ربما بشكل أكبر من مساهمتها في تحديدها وتوضيحها.

ومن أمثلة هذه المفارقات ما يبدو عند النظر لواجب الدولة المحاربة الذي يتمثل في الحفاظ على سيادة الدولة المحايدة، وهو الواجب الذي ينبغي للدولة المحاربة أن تلتزم به من تلقاء نفسها بحسب المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالحياد، فنجد أن هذا "الواجب" ينقلب على الجانب الآخر ليصبح "حق" من حقوق الدولة المحايدة في الدفاع عن سيادتها في حال اخترقت إحدى الدول المحاربة هذه السيادة. كما أن العكس يحدث في حالة الحديث عن "واجب" الدولة المحايدة في الوقوف على الحياد بين الأطراف المتحاربة مثلًا، وكيف يتحول هذا الواجب إلى "حق" من حقوق الدولة المحاربة في مواجهة خروج تلك الدولة المحايدة عن قواعد الحياد ومحاباتها لأحد الأطراف، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى خلق سلسلة لا نهائية من احتمالات التوسّع في تلك الحروب والنزاعات المسلحة والتوسّع فيما ينتج عنها من آثار وأضرار قد تلحق بكل الدول والشعوب حول العالم.

ويهدف هذا البحث إلى محاولة دراسة وتحليل النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام، وذلك من خلال دراسة تعريف الحياد ونشأته وتطوره وخصائصه وأنواعه المختلفة، ودراسة وتحليل الواجبات والحقوق التي يرتبها على الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، ومحاولة ترتيبها وتنظيمها وحل الإشكاليات والمفارقات الناتجة عن التداخل والتشابك فيما بينها وتحديدها وتوضيحها من منظور محايد يقع في منتصف المسافة بين كل من الدول المحايدة والمحاربة.

وتتمثل أهمية هذا البحث في محاولته تسليط الضوء على النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام وتعزيز دورها المهم في هذا العصر المليء بالحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من أضرار

.

تخطت كل الحدود ولحقت بمختلف الدول والشعوب في كل مكان حول العالم، الذي تحول إلى قرية صغيرة تتأثر جميعها بسبب أبسط الحروب والنزاعات التي تحدث في أي ركن فيها، وذلك وفق نظرية تأثير الفراشة، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بنظرية الحياد باعتبارها أحد أهم الوسائل والأدوات القانونية العصرية التي يمكن استخدامها من أجل الحد من آثار تلك الحروب والنزاعات على بقية الدول والشعوب، في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لتلك الحروب والنزاعات، بخاصة تلك التي يكون أحد أعضاء مجلس "الأمن" الدائمين طرفًا فيها، والذي يُفترض أنه يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين!! وهي مفارقة أخرى ربما تكون بحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في القانون الدولي العام.

الكلمات المفتاحية

القانون الدولي العام، النظرية العامة للحياد، مبدأ الحياد.

Abstract

Despite the existence of a range of international treaties and agreements that regulate the phenomenon of neutrality in public international law and precisely define the mutual duties and rights of neutral and belligerent states, these agreements and treaties have generated some paradoxes due to the overlap and entanglement between the duties imposed on one party and the corresponding rights accruing to the other. This is evident when viewed from the perspective of one party versus the other, and these paradoxes have contributed to increased ambiguity and confusion regarding these rights and duties and their distribution among the parties, perhaps more than they have contributed to defining and clarifying them.

One example of these paradoxes is the duty of a belligerent state to preserve the sovereignty of a neutral state. This duty, which the belligerent state is obligated to uphold voluntarily according to international treaties and agreements related to neutrality, is transformed from the other side into a right of the neutral state to

.

defend its sovereignty if that sovereignty is violated by a belligerent state. Conversely, the same applies when discussing the "duty" of a neutral state to remain impartial between warring parties. This duty can transform into a "right" of the belligerent state if the neutral state deviates from the rules of neutrality and favors one side. This can lead to an endless cycle of escalating wars and armed conflicts, along with the resulting damage and harm inflicted on all nations and peoples worldwide.

This research aims to study and analyze the general theory of neutrality in public international law. It examines the definition, origins, development, characteristics, and various types of neutrality, and analyzes the duties and rights that neutral and belligerent states have towards each other. The research also seeks to organize and resolve the problems and contradictions arising from the overlap and entanglement between these duties and rights, defining and clarifying them from a neutral perspective that stands midway between neutral and belligerent states.

The importance of this research lies in its attempt to highlight the general theory of neutrality in public international law and to promote its important role in this era full of wars and armed conflicts and the resulting damages that have transcended all boundaries and affected various countries and peoples everywhere around the world, which has turned into a small village where everyone is affected by the simplest wars and conflicts that occur in any corner of it, according to the butterfly effect theory. This necessitates attention to the theory of neutrality as one of the most important modern legal means and tools that can be used to reduce the effects of these wars and conflicts on the rest of the

countries and peoples, in light of the international community's inability to put an end to these wars and conflicts.

Keywords

Public International Law, General Theory of Neutrality, Neutrality Principle

Résumé

Malgré l'existence de divers traités et accords internationaux régissant la neutralité en droit international public et définissant avec précision les droits et devoirs réciproques des États neutres et belligérants, ces instruments ont engendré certains paradoxes. Ceux-ci découlent du chevauchement et de l'imbrication entre les obligations incombant à une partie et les droits correspondants dont jouit l'autre. Cette situation apparaît clairement lorsque l'on adopte le point de vue de l'une ou l'autre partie ; ces paradoxes ont davantage contribué à accroître l'ambiguïté et la confusion entourant ces droits et devoirs - ainsi que leur répartition entre les parties - qu'à les définir et les clarifier.

L'obligation pour un État belligérant de respecter la souveraineté d'un État neutre constitue un exemple de ces paradoxes. Ce devoir, que l'État belligérant est tenu de respecter volontairement en vertu des traités et accords internationaux relatifs à la neutralité, se transforme, pour l'État neutre, en un droit de défendre sa souveraineté si celle-ci est violée par un belligérant. Inversement, le même raisonnement s'applique au « devoir » de l'État neutre de demeurer impartial entre les parties en conflit. Cette obligation peut se muer en un « droit » pour l'État belligérant si l'État neutre s'écarte des règles de la neutralité et favorise l'une des parties. Une telle situation risque d'entraîner un

.

cycle sans fin d'escalade des guerres et des conflits armés, avec tous les dommages et préjudices qui en découlent pour les nations et les peuples du monde entier.

La présente recherche a pour objet d'étudier et d'analyser la théorie générale de la neutralité en droit international public. Elle examine la définition, les origines, l'évolution, les caractéristiques et les diverses formes de neutralité, tout en analysant les droits et devoirs réciproques des États neutres et belligérants. L'étude vise également à structurer et à résoudre les problèmes et contradictions découlant du chevauchement et de l'imbrication de ces droits et devoirs, en les définissant et en les clarifiant selon une perspective neutre, située à mi-chemin entre les États neutres et les États belligérants. L'importance de cette recherche réside dans sa tentative de mettre en lumière la théorie générale de la neutralité en droit international public et de promouvoir le rôle crucial de celle-ci à une époque marquée par de nombreuses guerres et conflits armés. Les dommages qui en découlent ont franchi toutes les frontières, touchant divers pays et peuples à travers le monde — un monde devenu un « village planétaire » où chacun subit les répercussions, même des conflits les plus mineurs survenant dans n'importe quelle région, conformément à la théorie de l'effet papillon. Cette situation impose de s'intéresser à la théorie de la neutralité comme l'un des instruments juridiques modernes les plus importants pour atténuer les effets de ces guerres et conflits sur les autres nations et populations, compte tenu de l'incapacité de la communauté internationale à y mettre un terme.

Mots-clés

Droit international public, théorie générale de la neutralité, principe de neutralité

.

مشكلة البحث

تتمثل مشكلة البحث في التشتيت الذي تسببت به المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تنظّم ظاهرة الحياد في القانون الدولي العام وتحدّد بشكل تفصيلي دقيق واجبات وحقوق الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، والتي أفرزت بعض المفارقات نتيجة التداخل والتشابك بين الواجبات المفروضة على أحد الطرفين وما يقابلها من الحقوق المترتبة لصالح الطرف الآخر بشكل تبادلي، وذلك عند النظر إليها من منظور أحد الطرفين مقارنة بالنظر إليها من منظور الطرف الآخر، بحيث ساهمت هذه المفارقات في زيادة الغموض والتشتيت لتلك الحقوق والواجبات وطريقة توزيعها بين الأطراف ربما بشكل أكبر من مساهمتها في تحديدها وتوضيحها.

أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى محاولة دراسة وتحليل النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام، وذلك من خلال دراسة تعريف الحياد ونشأته وتطوره وخصائصه وأنواعه المختلفة، ودراسة وتحليل الواجبات والحقوق التي يرتبها على الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، ومحاولة ترتيبها وتنظيمها وحل الإشكاليات والمفارقات الناتجة عن التداخل والتشابك فيما بينها وتحديدها وتوضيحها من منظور محايد يقع في منتصف المسافة بين كل من الدول المحايدة والمحاربة.

أهمية البحث

تتمثل أهمية هذا البحث في محاولته لتسليط الضوء على النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام وتعزيز دورها المهم في هذا العصر المليء بالحروب والنزاعات المسلحة وما نتج عنها من أضرار تخطت كل الحدود ولحقت بمختلف الدول والشعوب في كل مكان حول العالم، الذي تحول إلى قرية صغيرة تتأثر جميعها بسبب أبسط الحروب والنزاعات التي تحدث في أي ركن فيها، وذلك وفق نظرية تأثير الفراشة، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بنظرية الحياد باعتبارها أحد أهم الوسائل والأدوات القانونية العصرية التي يمكن استخدامها من أجل الحد من آثار تلك الحروب والنزاعات على بقية الدول والشعوب، في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لتلك الحروب والنزاعات، بخاصة تلك التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس "الأمن" الدائمين طرفًا فيها، الذي يُفترض أنه يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين!! وهي مفارقة أخرى ربما تكون بحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في القانون.

.

منهجية البحث

يتم اتباع المنهج الوصفي التحليلي في هذا البحث.

خطة البحث

تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: تعريف الحياد وتطوره وخصائصه وأنواعه

- المطلب الأول: تعريف الحياد وتطوره
 - الفرع الأول: تعريف الحياد
 - الفرع الثاني: مراحل تطور الحياد
 - الفرع الثالث: الحياد في ظل النظام الدولي الحديث
- المطلب الثاني: القواعد العامة للحياد - خصائصه وأنواعه
 - الفرع الأول: خصائص الحياد
 - الفرع الثاني: أنواع الحياد
 - الفرع الثالث: أمثلة الحياد الدائم

المبحث الثاني: واجبات وحقوق الدول المحايدة والمحاربة

- المطلب الأول: واجبات وحقوق الدول المحايدة
 - الفرع الأول: واجبات المنع
 - الفرع الثاني: واجبات الامتناع
 - الفرع الثالث: حقوق الدول المحايدة
- المطلب الثاني: واجبات وحقوق الدول المحاربة
 - الفرع الأول: واجب عدم الاعتداء على سيادة الدول المحايدة
 - الفرع الثاني: واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين
 - الفرع الثالث: حقوق الدول المحاربة

.

المبحث الأول

تعريف الحياد وتطوره وخصائصه وأنواعه

المطلب الأول

تعريف الحياد وتطوره

الفرع الأول

تعريف الحياد

يُعرف بعض فقهاء القانون الدولي الحياد بأنه: "موقف الدولة التي لا تشترك في حرب قائمة، وتحتفظ بعلاقاتها السلمية مع كل من الفريقين المتحاربين"، وتتخذ الدول موقف الحياد لأسباب عديدة أهمها هو تجنب ويلات حرب لا مصلحة لها في الدخول فيها ولا فائدة تجنيها من ورائها، وتلتزم مقابل ذلك بالامتناع عن تقديم المساعدة لأي من طرفي الحرب وبعدم التحيز لأحدهما ضد الآخر. والحياد بمفهومه العام هو موقف تتخذه دولة إزاء حرب قائمة بالذات، ولها أن تخرج منه متى شاءت وأن تشترك في هذه الحرب إذا رأت في ذلك مصلحة لها. بينما هناك أنواع خاصة من الحياد مثل الحياد الدائم، وهو حالة قانونية تُوضع فيها الدولة بصفة دائمة بالاتفاق مع غيرها من الدول وتحرم عليها الاشتراك في أي حرب حالة أو مستقبلة إلا لدفع اعتداء على هذا الحياد. إنما يشترك الحياد المؤقت والحياد الدائم في الحقوق والواجبات التي تثبت للدولة المحايدة وعليها خلال حرب قائمة ولا وجه للتفرقة بينهما من هذه الناحية[1].

ويعرف البعض أن الشخص المحايد هو الشخص الذي لا ينحاز، والذي يرفض الأخذ بإحدى فكرتين متعارضتين، وبالتالي فإن الحياد – برأيهم - هو واقعة مادية قبل أن يكون نظامًا قانونيًا. ويترتب على ذلك بالتالي أن الدولة المحايدة هي الدولة التي تمتنع بإرادتها عن التدخل في نزاع قائم بين دولتين أو أكثر[2].

وكل دولة حرة، عند قيام حرب، في أن تقف على الحياد أو أن تدخل في الحرب القائمة ما لم تكن مرتبطة من قبل بمعاهدة تقيّد من حريتها في ذلك. فالدولة المرتبطة بمساعدة تحالف مثلًا واجب عليها أن تنضم إلى حليفتها تنفيذًا للمعاهدة، والدولة الموضوعة في حالة حياد دائم واجب عليها ألا تدخل في الحرب

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط ١٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص: 662.
[2] سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص: 793.

القائمة وأن تبقى على الحياد، كذلك قد تتفق دولتان على أن تلتزم كل واحدة منهما بالوقوف على الحياد إذا دخلت الثانية في حرب مع دولة ثالثة، وبهذا تضمن كل من الدولتين ألا تنضم الدولة الأخرى إلى أعدائها في حرب تشتبك فيها[1]. فإذا ما رأت الدولة عدم الدخول في الحرب التزمت جانب الحياد وتقيّدت بالواجبات الخاصة به ما لم ترغمها إحدى الدول المحاربة على الدخول في الحرب. وتعلن الدول غير المشتبكة في الحرب حيادها في إعلان أو ما أشبه، ويتضمن هذا الإعلان عادة ذكرًا لما تلتزم به من واجبات الحياد وتحذيرًا لأفرادها وموظفيها من الإخلال بها حتى لا تترتب قِبلها مسئولية. وقد يأخذ هذا الإعلان صيغة قانون[2] أو تصدر الدولة تشريعًا خاصًا يمكّنها من القيام بمسئولياتها كدولة محايدة[3].

وكما يحق لكل دولة لا ترغب في المشاركة في حرب ما أن تتخذ موقف الحياد إزاءها، فإنه يجوز لها خلال مراحل تطور النزاع مراجعة موقفها بترك موقف الحياد واللحاق بالمتحاربين. ويرتبط الحياد ارتباطًا وثيقًا بالحرب، فهو لا يتواجد إلا بصدد حالة حرب (أو نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر)، وينقضي الحياد إما بانقضاء الحرب أو ببدء العمليات الحربية بين الدولة المحايدة وأية دولة أخرى. ويحكم الحياد مجموعة من القواعد القانونية - المكتوبة والعرفية - أهمها تلك التي تم اعتمادها في اتفاقية واشنطن بين إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٧١، وكذلك الاتفاقيتين الخامسة والثالثة عشرة اللتان أقرهما مؤتمر السلام في لاهاي عام ١٩٠٧[4].

ويرى جانب من الفقه أن الحياد، بحسب اتفاقيتي لاهاي، هو عمل ناتج عن إرادة حرة في اتخاذ القرار، يتعلق باختصاصات الدولة المعنية وحدها، كما أنه، من جهة أخرى، نظام قانوني ينطوي على مجموعة من الحقوق والواجبات. فهو عمل شَرطي يحدد تطبيق حالة من حالات القانون الوضعي وينطوي على واجبات وحقوق[5].

وبالرغم من اتفاق أغلب الفقهاء على تعريفه، إلّا أن البعض ذهب إلى أنه من الصعب وضع تعريف محدد للحياد، باعتبار أنه نظرية لا تحدّها قيود معينة، تتغير بتغير الأفكار وتغير الأزمان. فإذا رجعنا إلى الفقه نستلهمه التعريف اللازم، نجد أنه قد ربط بين النظرية القانونية في الحياد وبين الأوضاع السياسية

[1] ومثل ذلك ما نص عليه في معاهدة سنة ١٨٧٩ بين ألمانيا والنمسا من أنه في حالة دخول ألمانيا الحرب تبقى النمسا على الحياد.
[2] ومن أمثلة قوانين الحياد القانون الذي سنته الولايات المتحدة سنة ١٨١٨ والقانون الإنجليزي سنة ١٨١٩ المعدّل بقانون سنة ١٨٧٠، وقد حدت فيه إنجلترا حذو الولايات المتحدة، والقانون البلجيكي سنة ١٩٠١ وغيرها.
[3] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، ط2، القاهرة، 1938، ص: 676-677.
[4] أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص: 845-846.
[5] روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: خليفة، شكر الله وسعد، عبد المحسن، الدار الأهلية للنشر، بيروت، 1987، ص: 377.

مستعينًا في ذلك بالمعاهدات والاتفاقات المختلفة باعتبارها مصدرًا لتاريخ العلاقات القانونية بين الدول. وقد تأثر الفقه، وله العذر، بمجموعة من العوامل الخارجية دفعت به إلى الخلط والشطط. فتارة يحابي المحايدين وتارة يحابي المحاربين وقد يعنى مرة بالناحية العسكرية وقد يعنى مرة أخرى بالناحية الاقتصادية معالجًا نظرية الحياد وفق ميوله الشخصية نحو الجماعات المتنافرة. فكأن الفقيه يشكل نظريته في الحياد طبقًا لوقت وزمن وظروف معينة يتواجد هو نفسه فيها، ولا شك أن هذا الخلط، مع ما يرتبه من صعوبة جمع التيارات المختلفة في مجرى واحد، يرجع إلى أنه لا يعالج فكرة تتمتع بخواص قانونية بحتة وإنما فكرة تتلاعب بها التيارات القانونية والسياسية المختلفة خاصة وأن عدم وجود القضاء الدولي الملزم لا يساعد على حل المشكلة[1].

أما الحياد كنظام قانوني فهو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات المتبادلة بين الدول المحاربة والدول غير المشتركة في الحرب، ويخول للدول ذات السيادة الحق في البقاء بعيدا عن معترك الحروب وهذا هو ما يطلق عليه حق الحياد. ويلاحظ أن للدولة السلطة المطلقة في التقدير عند نشوب العمليات المسلحة، وذلك بالطبع مع استثناء الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم، إذ للدول المتعاقدة مطالبتها باتباعه. غير أن القواعد الدولية لا تطالب الدول بإعلان رغبتها في صورة معينة. وان كان العرف الدولي قد جرى على إصدار الدولة إخطارًا رسميًا برغبتها في أن تقف موقف الحياد في الصراع الدائر. ونظام الحياد وان كان يتطلب من الدول المحايدة اتخاذ إجراءات فعلية معينة، إلا أن مبدأ عدم التحيز لإحدى الدول المحاربة لا يمنعها من المشاركة بعواطفها وآمالها مع أحدهم طالما لم يتخذ صورة إيجابية تضر بالطرف الآخر[2].

بدء الحياد ونهايته

تبدأ واجبات الحياد قِبل الدولة المحايدة من تاريخ علمها بقيام الحرب واتضاح أنها لا تريد الدخول فيها. وقد جرت عادة الدول على أن تعلن الدول المحاربة الدول الأخرى بقيام الحرب فتتاح لها فرصة إعلان حيادها، أو على الأقل، اتخاذها صراحة جانب الحياد. وقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية الثالثة من اتفاقيات لاهاي سنة ١٩٠٧ على أنه واجب على الدولة المحاربة إعلان الدول بخبر الحرب بدون أي إبطاء، وأن الدول المحايدة لا تتقيد بواجبات الحياد إلا من تاريخ الأخطار ما لم يثبت بوضوح أنها كانت

[1] سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 792.
[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 792، 793.

تعلم فعلًا بقيام الحرب. وهذا والسرعة التي تنتقل بها الأخبار في الوقت الحاضر إلى جميع أنحاء العالم تجعل من الصعب تصور عدم وصول خبر حرب تقوم إلى كل دولة من دول العالم بمجرد قيامها. وينتهي الحياد بانتهاء الحرب فعلًا، فمجرد عقد الهدنة لا يكفي. وينتهي كذلك باشتباك الدولة المحايدة في الحرب سواء أكان اشتباكها فيها بإرادتها أو لأن إحدى الدولتين المتحاربتين أرغمتها على الدخول فيها[1].

الحياد في القانون الدولي العام

لم تعالج قواعد القانون الدولي الحياد كنظام قانوني إلا في نطاق ضيق وناقص. كما لا يوفر العرف الدولي الحل السليم، فهو يتفاوت في العمومية والخصوصية. وحتى إذا وجدنا عرفًا واحدًا معينًا فإنه لا يعبر إلا عن إجماع الآراء في وقت وزمن معين تبعًا لاتجاهات الفقه والقضاء ونصوص الاتفاقات الدولية المختلفة. كما تشترك في تكوينه قواعد القانون الطبيعي النافذة في هذا الوقت والتيارات الفلسفية والسياسية والدينية السائدة. والميزة الأولى التي تميز العرف الدولي المتغير هو أن مصدره الإنسان. وبذلك فإن فكرة الحياد تدوم بالقدر الذي تعبر به عن مجموعة من البواعث النفسية المسيطرة والموجهة لتصرفات الجماعة البشرية في زمن معين. وتختلف في صورها تبعًا لرغبة الأفراد الذين يسيطرون على مجريات الأمور ويقومون بتطبيق القاعدة[2].

وبالتالي فإنه بالرغم من أن الحياد هو فكرة دائمة، وجدت في كل العصور الجماعات التي تفضل البقاء بعيدًا عن منازعات الغير حتى لا يصيبها الضرر، إلّا أن البعض ينظر له باعتباره فكرة متغيرة، يتغير محتواها تبعًا لرغبات وأطماع الأفراد الذين يتولون تطبيقها، سواء أكانوا حكامًا أو مُفسرين أو مجتمعين في مؤتمر يهدف إلى تحديد قواعد معينة، فلكل من هؤلاء ظروفه ودوافعه وبواعثه الخاصة ويخضعون بصورة أو بأخرى لضغوط تقوم بها القوى الدولية الأخرى. وهم في ذلك قد يهدفون إلى تحقيق مصالحهم الخاصة أو مصالح طائفة أو جماعة معينة. وهذا ما يفسر تطور نظام الحياد واختلافه باختلاف الأوقات وفشل الفقه في وضع ضابط واحد يحكمه، رغم الاتفاق على النقاط الرئيسية، بالإضافة إلى غياب السلطة العليا والقانون الدولي المُلزم الذي يحكم تصرفات الجماعة الدولية. كما أن موقف المحايد من مشكلة أو نزاع معين هو الذي يحدد معنى الحياد في الزمن والوقت المعين[1].

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 677.
[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 792، 793.

وبالرغم من أن الباحث يتفق مع معظم آراء الفقهاء حول مفهوم الحياد وطبيعته التي تتأثر بكل العوامل المذكورة، إلّا أنه يرى أن التغير في طبيعة الحروب والنزاعات في العصر الحديث، وتطور الأسلحة والوسائل والأدوات المستخدمة في تلك الحروب من جهة وتطور أهدافها وسياساتها واستراتيجياتها من جهة أخرى، وحتى ظهور أشكال جديدة للصراعات مثل الحروب الرقمية، وهو ما يعني الحاجة إلى توسيع مفهوم الحياد ليشمل ما يمكن أن يُطلق عليه "الحياد الرقمي" في هذا العصر، وما أفرزه كل ذلك من ظهور التكتلات والتحالفات الدولية والإقليمية أثر بشكل ظاهر، بل وبشكل خفي أحيانًا، على مفهوم الحياد وطبيعته القانونية، بل أنه أثر حتى على أخلاقيات الحياد والقيم والمبادئ التي يقوم عليها.

الفرع الثاني

مراحل تطور الحياد

الحياد في العصور القديمة

لم تستقر فكرة الحياد في وضعها القانوني إلا حديثًا بعد نزاع طويل بين المحاربين وغير المحاربين دام عدة قرون. فالدول المحارية في العصور القديمة كانت ترى من حقها أن تطلب العون والمساعدة من جاراتها الدول الأخرى وأن تقرضها حيث يكون في مقدورها ذلك. والدول غير المحاربة لم تكن تتوانى في تقديم المساعدة للدولة الصديقة التي تشتبك في الحرب دون أن تعتبر بذلك طرفًا فيها، والقوات المقاتلة لم تكن تحجم عن الاعتداء على إقليم دولة غير مشتركة في الحرب أو على أموال رعاياها في البر أو البحر إذا وجدت في ذلك مصلحة أو غنمًا لها، وكان كل هذا من الأمور الطبيعية المألوفة في عهد لم تكن تحكم علاقات الدول خلاله قواعد قانونية ثابتة[1].

فلما تكررت مساعدة غير المحاربين لبعض المحاربين إضرارًا بالبعض الآخر من جهة، وكثر اعتداء المحاربين على أموال غير المحاربين وبالأخص على سفنهم في البحار من جهة أخرى ارتفعت الأصوات بالشكوى في كلا الجانبين وسعى كل منهما لصيانة حقوقه قبل الآخر، وبدأ المحايدون في أواخر القرن الثامن عشر بإعلان عزمهم على الدفاع عن حيادهم بالقوة، وكونت لهذا الغرض كل من روسيا والنرويج والسويد والدنمارك سنة ١٧٧٠ عصبة الحياد المسلح لتواجه الاعتداءات التي قد تقع من فرنسا وإنجلترا وإسبانيا المشتبكة في الحرب وقتئذٍ، ثم عقدت هذه الدول ذاتها بانضمام بروسيا إليها سنة ١٨٠٠ عصبة

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 662.

حياد مسلح ثانية لترد الاعتداءات المتكررة التي كانت تقوم بها إنجلترا أو فرنسا المتحاربتين على سفن المحايدين وتجارتهم. وأخذت فكرة الحياد بعد ذلك بما يتبعها من حقوق وواجبات تستقر شيئًا فشيئًا، ولم ينتصف القرن التاسع عشر إلا وكانت قواعد الحياد قد ثبت الكثير منها عرفًا بتواتر مراعاة الدول لها، وتشريعًا بالنص عليها في بعض القوانين الداخلية. ثم رأت الدول من الأوفق أن تحدد هذه القواعد في اتفاقات دولية رسمية فنصت على بعض منها في تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ خاصًا بتجارة المحايدين في البحار، لكنها لم توفق إلى تدوين عام لقواعد الحياد إلا بعد ذلك بنصف قرن أي في مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧، حيث أمكنها أن تخصص لهذه القواعد اتفاقيتين من اتفاقيات هذا المؤتمر الثلاثة عشر، هما الاتفاقية الخامسة وتنظم حقوق وواجبات المحايدين في الحرب البرية، والاتفاقية الثالثة عشر وتنظيم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية[1].

هذا وقد عرفت العصور القديمة الحياد كواقعة مادية سياسية ولم تعرفه كنظام قانوني من نظم القانون الدولي إلا في أواخر العصور الوسطى حينما نادى جروسيوس بنظرية الحروب العادلة والحروب غير العادلة. فالحياد كنظام قانوني يرتب مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة لكل من المحاربين والمحايدين، هو فكرة حديثة نسبيًا وهو نتاج القرون الثلاث الماضية. وقد عالج فقهاء القرن السابع عشر بطريقة سريعة مبادئ الحياد، وبالرغم من تناقض كتاباتهم، فإن مبدأ عدم الانحياز تحدد لديهم في مبدأين هما مبدأ الامتناع ومبدأ عدم الانحياز، ووضع جروسيوس في كتابه قاعدتين أساسيتين[2]:

- القاعدة الأولى: وتقضي بامتناع المحايد عن فعل كل ما من شأنه تقوية من يقوم بحرب غير عادلة، أو عرقلة من يقوم بحرب عادلة.
- القاعدة الثانية: وتقضي بالمساواة في المعاملة بين المحاربين.

ففي العصور القديمة من التاريخ لم يكن من واجب الدول غير المشتبكة في حرب قائمة أن تقف على الحياد بين الدولتين المتحاربتين، بل كان عليها على العكس من ذلك واجب أن تأخذ جانب أحد الفريقين المتحاربين وأن تمده بالمساعدة اللازمة وأن تسمح لجيوشه باختراق إقليمها وغير ذلك، كل هذا دون أن تعتبر أنها طرف في الحرب القائمة. وفي القرون الوسطى كذلك لم يكن هناك ما يمنع الدول غير المتحاربة

[1] راجع في تاريخ الحياد وتطوره حتى الحرب العالمية الأولى: حامد سلطان، تطور فكرة الحياد القاهرة سنة ١٩٣٨، ص: ٣-١٢٦، سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، ص: ٤٦١-٥١٥، والوجز رقم 327-332، أنظر كذلك فوشي، ٢، رقم: ١٤٤١، شتروب، 2، ص: ٥٩٥، ديفو، ص: ٤٨٣ ، لورنس، ص: 528، وكما ورد في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 662، 763.

[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 794-798.

من أن تمد إحدى الدول المتحاربة بالمساعدة من تقديم جيوش ومراكب وذخائر ونقود وما أشبه، وإن كانت الدول المتحاربة قد كفت في ذلك العهد عما كانت تعمله في العصور السالفة من إرغام الدول الأخرى على التحيّز لأحد الفريقين وتقديم المساعدات له. ولقد كتب چروسيوس وغيره من الشرّاح في ذلك الوقت في واجبات الدول غير المشتبكة في حرب دون أن تفيد كتاباتهم في إرجاعها عن عادتها في مساعدة الدول المحارية. ولم تفلح الدول المحاربة في منع هذه المساعدة إلا بمعاهدات كانت تبرمها فيما بينها ينص فيها على واجب امتناع كل طرف من طرفي المعاهدة عن مساعدة أعداء الطرف الآخر عند دخوله في حرب. وكان من نتيجة تكرار إبرام مثل هذه المعاهدات أن ظهرت القاعدة العرفية التي تفرض على الدول المحايدة واجبها الأول، واجب الامتناع عن مساعدة الدول المحاربة[1].

ولم تكن واجبات الدولة التي لم تشتبك في الحرب حيال الدول المتحاربة معروفة بالضبط ولم تكن رعاية الدول المختلفة لهذه الواجبات جارية على نمط واحد. لكن القرن الثامن عشر قد شهد بلا ريب نمو روح الاحترام لمبدأ امتناع الدولة المحايدة عن مساعدة لم تكن المساعدة محارب بطريقة مباشرة. كما لم يكن من المتفق عليه اعتبار مساعدة دولة محايدة بقوتها العسكرية لإحدى الدول المتحاربة مخالفًا لقواعد الحياد وموجبًا للاحتجاج متى كانت هذه المساعدة حاصلة تنفيذًا لمعاهدة سابقة[2].

غير أنه لم يكن محرمًا على الدولة المحايدة، في حالة عدم وجود معاهدة تقيّد من حريتها في ذلك، أن تسمح لدولة محاربة بتجنيد بعض القوات من رعاياها أي رعايا الدولة المحايدة أو أن تتخذ لها في الإقليم المحايد قاعدة حربية أو أن تصدر لرعايا الدول المحايدة الأوامر الخاصة التي كانت تبيح لهم القيام بأعمال القرصنة المباحة ضد مراكب العدو. وكانت الدول المحاربة من جهتها تبيح لنفسها إتيان هذه الأعمال على إقليم الدول المحايدة، كما كانت تبيح لنفسها عرقلة تجارة الدول المحايدة بالتفتيش والضبط إلى حد أن اضطرت هذه الدول في بعض الأحيان إلى اتخاذ موقف الحياد المسلح، لتمنع بالقوة الدول المحاربة من التعرض لها أو لتجارتها ما لا يبيحه القانون[3].

الحياد في القرن التاسع عشر وما يليه

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 677، 678.

[2] ماهر، علي، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1924، ص: 552، 553.

[3] ومثله الحياد المسلح الأول الذي اتفق عليه أولا بين روسيا ودا ماركا سنة ١٧٨٠ والذي انضمت إليه بعد ذلك هولندا وروسيا والدنمارك والبرتغال وغيرها، وكان الغرض منه تنفيذ حماية المراكب التجارية المحايدة أثناء قيامها بتجارتها العادية. والحياد المسلح الثاني الذي اتفق عليه سنة ١٨٠٠ بين روسيا والسويد والدنمارك وبروسيا وغيرها لنفس الغرض الذي من أجله اتخذ الحياد المسلح الأول.

وقد بقي تنظيم العلاقات بين الدول المحاربة والدول المحايدة على هذا الحال من عدم الوضوح حتى أواخر القرن الثامن عشر وأوائل القرن التاسع عشر. ولقد كان لموقف الولايات المتحدة أثناء الحرب بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٧٩٣ أثر كبير في بيان وتثبيت القواعد الخاصة بالحياد. ذلك أنه أثناء قيام هذه الحرب جرى وزير فرنسا المفوّض على العادة القديمة بأن جنّد جيوشًا من رعايا الولايات المتحدة وغيرهم لإرسالهم إلى فرنسا، وأصدر أوامر بالقرصنة المباحة لبعض المراكب المملوكة لرعايا الولايات المتحدة مبيحًا لهم الاعتداء على المراكب الإنجليزية، وأقام محاكم الغنائم على إقليم الولايات المتحدة بتكليفه القناصل التابعين له على هذا الإقليم ينظر قضايا الغنائم. وقد احتجت على ذلك إنجلترا فأمرت حكومة الولايات المتحدة بمنعه، وقد فسّرت عملها بأن فيما فعله وزير فرنسا المفوّض على إقليمها اعتداء على سيادتها من جهة، فمن حقها منعه، ومن جهة أخرى أن واجب الدول المحايدة يقضى عليها بأن تمنع كل عمل يضر بإحدى الدول المحاربة. وهكذا ظهرت بجانب القاعدة القديمة، التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمتنع عن تقديم المساعدة، القاعدة الجديدة التي تضع على عاتق الدولة المحايدة واجب أن تمنع الدول المحاربة والأفراد الموجودين على الإقليم المحايد من إتيان بعض الأعمال التي يعتبر القيام بها مساعدة لدولة محاربة، والتي تضع أيضًا على عاتق الدولة المحاربة واجب الامتناع عن إتيان هذه الأعمال في الإقليم المحايد[1].

وقد سنّت الولايات المتحدة تشريعًا خاصًا بالحياد سنة ١٨١٨[2]، نص فيه على منع الرعايا الأمريكيين من الالتحاق بخدمة جيش دولة تحارب دولة أخرى صديقة للولايات المتحدة، وعلى المعاقبة على بعض الأعمال التي تؤثر في مركز الولايات المتحدة كدولة محايدة عند قيام حرب[3]، وحدت إنجلترا حذوها بقانون أصدرته سنة ١٨١٩، وتبعها في ذلك بعض الدول الأخرى التي وضعت ضمن تشريعاتها نصوصًا خاصة بالحياد والواجبات المتعلقة به. وتمددت، خلال القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، المعاهدات التي تنظم الحياد وتبين حقوق وواجبات المحايدين. ويكفي أن تذكر من بينها تصريح باريس البحري الذي نظم الحصر البحري وعلاقة المحاربين بتجارة المحايدين، والاتفاقيات التي أبرمت سنتي

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 679، 680.

[2] تشريع: Foreign Enlistment act.

[3] ومن بينها تجهيز المراكب في إقليم الولايات المتحدة يفرض إرسالها كوحدة في بحرية دولة محاربة وتجهيز البنات العسكرية الحربية أو البحرية ضد دولة في حالة صداقة مع الولايات المتحدة، وقد عدلت الولايات المتحدة قانونها هذا بقانون جديد وضعته سنة ١٩٣٥ ويفرض على المقيمين على إقليمها في حالة قيام حرب تلف في فيه على الحياد بواجبات مختلفة شددت فيها هما يعرض عادة على الأفراد المحايدين من الواجبات. وقد أدخلت على هذا القانون تبديلين عامين أحدها سنة ١٩٣٦ والآخر سنة ١٩٣٧.

١٨٩٩ و١٩٠٧ خاصة بالحياد وأهمها الاتفاقية الخامسة التي تنظم حقوق الدول المحايدة وواجباتها في الحرب البرية والاتفاقية الثالثة عشرة التي تنظم هذه الحقوق والواجبات في الحرب البحرية[4].

ويُرجع أوبنهايم تطور الحياد خلال القرن التاسع عشر إلى الأسباب التالية[4]:

1. موقف الولايات المتحدة الأمريكية في الفترة ما بين عام ١٧٩٢ وعام ١٨١٨ الذي أدى إلى نشأة القاعدة العرفية الخاصة بمنع المحايد من تجهيز السفن الحربية للمحاربين أو السماح لهم بجمع المتطوعين على إقليمه.
2. وضع سويسرا وبلجيكا في حالة حياد دائم. ويلاحظ هنا الفرق بين نظام الحياد العادي Neutralité وبين وضع الدولة في حالة حياد دائم Neutralisation فالحياد بمعناه القانوني يعبر عن عدم الانحياز بصدد نزاع معين في حين أن اتفاق مجموعة من الدول على وضع دولة معينة في حالة حياد دائم يهدف إلى حمايتها من آثار الحروب وجعلها بمأمن عن شرورها خاصة لما يحققه ذلك من صالح للدول المتعاقدة.
3. إعلان باريس الصادر عام ١٨٥٦.
4. التطور الهائل في وسائل الحرب البرية والبحرية مما دفع كلا من المحاربين والمحايدين إلى احترام قواعد الحياد بدقة، المحايدون حتى لا يشتركوا في الحرب ويكتووا بنارها، والمحاربون خوفًا من اشتراك المحايدين في الحرب وتوسيع الجبهة المعادية لهم بالتالي.
5. كما كان لحروب نابليون آثار على الجماعة الأوروبية مما دفع بها إلى بذل المحاولات لمنع تكرارها، خاصة وقد اكتفت إنجلترا وقنعت بمستعمرات ما وراء البحار ولم تعد لها أطماع في القارة الأوروبية. وأدى هذا إلى اتجاه إنجلترا إلى محاولة فرض نوع من التوازن بين القوى الأوروبية لتمنع انفراد إحداها بالقوة. وحين قدم "تاليران" إلى مؤتمر فيينا مشروعًا يقضي بالحياد السويسري الدائم، اعترفت به بل وضمنته. ذلك أن أخذ سويسرا بنظام الحياد الدائم، كان في نظرها ونظر معظم الجماعة الأوروبية وقتئذ، قيد على أطماع النمسا وتحديد نهائي لجزء من

[4] كذلك نجد في بعض الاتفاقيات الأخرى نصوصًا لها أثر غير مباشر في مركز المحايدين، من بينها الاتفاقية السابعة الخاصة بقلب المراكب التجارية إلى مراكب حربية، والتاسعة الخاصة بالقيود التي ترد على حق الدولة المحاربة في الضبط وغيرها.

[4] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 798.

الحدود الفرنسية. وتلى ذلك وضع بلجيكا في حالة حياد دائم عام ١٨٣١، ولوكسمبورج عام ١٨٦٧ ومنبع الكونجو عام 1885.

تطور الحياد في ظل الحرب العالمية الأولى والثانية

لم يمر بضع سنوات على تحديد حقوق وواجبات المحايدين وإبرازها ثابتة لا ليس في اتفاقيات لاهاي، حتى قامت الحرب العالمية الأولى. بدأت هذه الحرب محصورة بين دول وسط أوروبا والدول الغربية. لكنها لم تلبث أن جرت إليه عددًا كبيرًا من الدول الأخرى خوفاً أو كرهاً أو طمعاً في كسب أو دفعًا لمكروه، ولم يبق على الحياة سوى قلة من الدول أرادت أن تظل بعيدة عن النزاع القائم وأن تجنب نفسها ويلاته وقد اعتقدت هذه الدول أن حيادها سوف يكون درعًا لها يقيها شر الحرب أو أذاها، وأن ما أثبتته الاتفاقيات المتقدمة من حقوق للمحايدين سوف يحول دون امتداد يد المحاربين إليه ويحمى سيادتها وتجارتها ورعاياها. لكن سرعان ما خيبت أحداث الحرب هذا الاعتقاد، فلم يقدم المحاربون في سبيل تحقيق أغراضهم وزنًا لحقوق المحايدين. وكان أن أهدرت سيادتهم واقتحمت أراضيهم واعتدى على أموالهم وتبددت تجارتهم واكتووا بنار الحرب كما لو كانوا طرفًا فيها، واتضح لهم أن حيادهم لم يفدهم كثيرًا في تجنب ويلات القتال وأن الحرب الكبرى في صورتها وبوسائلها الحديثة امتد أذاها لجميع الشعوب التي تصيب المحايدين من جرائها لا تقل عما يصيب المحاربين أنفسهم[1].

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 663.

وتكرر الأمر في الحرب العالمية الثانية على نطاق أوسع، وعصفت هذه الحرب بجميع أصول الحياد الثابتة، واتخذت كثير من الدول في بدء القتال حقًا، وإنما هي - كما أطلقت على نفسها - دول غير محاربة دفعها الخوف من أحد الفريقين المتحاربين أو الرغبة في مساندته إلى تقديم العون والمساعدة له بشتى الوسائل الممكنة دون الاشتراك رسميًا بقواتها المسلحة في أعمال القتال ذاته أما الدول التي أعلنت حيادها التام وتمسكت به فقد أصابت ويلات الحرب الكثير منها برًا وبحرًا، فاكتسحت أقاليم البعض ودمرت وخربت واحتلت عدوانًا وبددت تجارة البعض الآخر في البحار وأغرقت سفنه دون وجه حق، ولم ينج من هذه الدول إلا من كان بحكم موقعه الجغرافي وحده بعيدًا عن متناول المحاربين أو لم يكن الاعتداء عليه يحقق مصلحة لأي منهم. والذي يمكن أن ننتهي إليه من أحداث الحربين العالميتين المتقدمتين أن اتخاذ موقف الحياد من جانب بعض الدول إزاء حرب كبرى لم يعد يحقق لها المصلحة التي ترجوها من عدم الاشتراك في الحرب، كما أنه أصبح يتنافى مع ما وصل إليه المجتمع الدولي من تداخل واتصال بين أعضائه يتعذر معها أن يقف البعض منهم موقف المتفرج بالنسبة للقتال الذي يدور بين البعض الآخر دون أن يتدخل للعمل على وضع حد لهذا القتال وإقرار السلام والأمن في المجتمع الذي يعيش فيه كل منهم وتتطلب مصالحهم جميعًا استقرار الأمور فيها[1].

ويرى الباحث أن تطور تداخل وتشابك المصالح بين مختلف الدول في العصر الحديث أضفى مزيدًا من التعقيدات على مسألة الحياد، حتى على الدول التي تفصلها مسافات شاسعة جغرافيًا عن منطقة الحرب أو الصراع، فيكفي أن تربطها بإحدى الدول المحاربة مصلحة ما حتى تتأثر بتلك الحرب وتبدأ بالتفكير اتخاذ موقف الحياد والاستفادة من قواعده المنظمة له للحفاظ على مصالحها في تلك المنطقة.

الفرع الثالث

الحياد في ظل النظام الدولي الحديث

أولًا: تأثر الحياد بعهد عصبة الأمم

يرى جانب من الفقه أن هناك تأثير لعهد عصبة الأمم في قانون الحياد، فيلاحظ أن المادة (١٦)، وهي التي تنظم الجزاءات التي توجّه ضد الدولة المخلة، صريحة في أن كل ما يترتب على وقوع الإخلال هو إمكان أن تعتبره الدول الأخرى الأعضاء في العصبة موجدًا لحالة الحرب. وعلى هذا لا يؤثر العهد في

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 664.

حق الدولة العضو في العصبة في البقاء على الحياد عند حصول إخلال من دولة عضو في العصبة بواجباتها في العهد أو عند اعتبار الدول الأخرى هذا الإخلال مُوجدًا لحالة الحرب. ويؤكد هذا أن الاشتراك في الجزاء الحربي غير واجب إلزامًا على الدول الأعضاء في العصبة[1].

كذلك لا يؤثر في حياد الدولة العضو في العصبة اشتراكها في توقيع الجزاء الاقتصادي، إذا هي لم تشأ اعتبار الإخلال موجدًا لحالة الحرب ولم تشترك في الجزاء الحربي، وإن أثر على ما يظهر فيها تلتزم به من واجب عدم التحيز. ذلك أنه لا يتفق مع هذا الواجب امتناع الدولة عما هو مسموح به في قانون الحياد من الدخول مع الدولة المخلة في علاقات تجارية أو مالية، ولا يتفق معه حظرها على رعاياها ما هو مسموح لهم به في قانون الحياد من الاتصال مع رعايا الدولة المخلة، وأن يقصر هذا على الدولة المخلة دون الدولة أو الدول الأخرى التي تكون قد اشتبكت معها في حرب من أجل الإخلال. كما تلتزم الدولة المحايدة، ولو أنها لم تشترك في توقيع الجزاء الحربي، بواجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل المرور على إقليمها لقوات الدول الأعضاء في العصبة التي تساهم فيما يتخذ من إجراءات مشتركة لحمل الدولة المخلة على احترام التزاماتها في العهد[2]. ويتنافر هذا الالتزام مع واجب من واجبات الحياد وهو عدم السماح لقوات دولة محاربة باختراق الإقليم المحايد، ففيه خروج من الدولة. على واجبات الحياد إلا إذا اعتبرنا ارتباط الدول بالعهد تسليما منها بإمكان تنفيذ هذه الجزاءات ضدها استثناء على قواعد الحياد العادية[3]. وبعبارة أخرى أن المادة (١٦) من العهد تعدّل في واجبات الحياد بين الدول الأعضاء في العصبة، وبينها وبين الدول غير الأعضاء أو بين الدول غير الأعضاء في حالة خضوعها للواجبات الخاصة ببعض المنازعات الودية[4].

وقد نص عهد عصبة الأمم نظام الحياد بما فرضه في المواد (١٠-١٦) من واجبات وقيود على الدول الأعضاء في حالة وقوع حرب ما أو حصول اعتداء على إحداها، ويتلخص مضمون هذه النصوص في أمور ثلاثة[5]:

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 682، 683.
[2] مادة ١٦ من العهد، فقرة رابعة.
[3] أوبنهايم، جزء ثان، ص: 511، كما ورد في جنينة، محمود سامي، مرجع سابق، ص: 683.
[4] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 683.
[5] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 664-666.

1. أولًا: أن كل حرب أو حالة تهدد بالحرب سواء كانت تمس مباشرة أو لا تمس عضوًا من الأعضاء في العصبة تهم العصبة جميعًا ويجب عليها أن تتخذ إزاءها الإجراءات الكفيلة بحماية السلم الدولي[1].
2. ثانيًا: أن كل دولة من دول العصبة تلتزم باحترام وضمان سلامة أقاليم الدول الأخرى واستقلالها السياسي ضد أي اعتداء خارجي، وأن كل مجالس العصبة في حالة وقوع اعتداء أو تهديد باعتداء أن يقرر الوسائل التي تكفل تنفيذ هذا الالتزام[2].
3. ثالثًا: أنه إذا لجأت إحدى الدول الأعضاء في العصبة إلى الحرب إخلالًا لنصوصه اعتبرت كأنها شنت الحرب على جميع أعضاء العصبة، الذين عليهم عندئذ أن يقطعوا فورًا علاقتهم وعلاقاتهم وعلاقات رعاياهم التجارية والمالية مع الدول المخلة ومع رعاياها. وهذا خلاف الجزاءات العسكرية التي يقوم هؤلاء الأعضاء مشتركين بتوقيعها ضد الدولة المخلة بناء على قرار مجلس العصبة، وخلاف التسهيلات التي يجب عليهم تقديمها في أقاليم لمرور القوات التي تحركها العصبة ضد المعتدي[3].

ولا جدال في أن الواجبات المتقدمة تنفي قانونًا حق الدول الأعضاء في العصبة في اتخاذ موقف سلبي من الحرب التي تقع، لكنها لا تقضي على فكرة الحياد كليةً، ذلك لأن هذه الواجبات أولًا لا تُلزم الدول غير الأعضاء في العصبة التي تظل حرة في اتخاذ الموقف الذي تراه من حرب قائمة، ولأنها ثانيًا لا تُلزم الأعضاء إلا في حالة الحرب التي تقع إخلالًا لنصوص العهد. ولأن هناك ثالثًا دولة عضو في العصبة - هي سويسرا - لم تقبل الانضمام إليها على أساس الاحتفاظ بحيادها الدائم[4].

ومع كل ذلك فلم تُوفّق العصبة في تحقيق فكرة التضامن الدولي للمحافظة على السلم كما رسمها لها عهدها. ولم تفلح في دفع أعضائها إلى القيام بواجبهم عندما اعتدت اليابان على الصين وإيطاليا على الحبشة وألمانيا على النمسا وتشيكوسلوفاكيا، فلما اشتعلت نار الحرب العالمية الثانية وثبت فشل العصبة في تسخير نظام التضامن الدولي الذي وضعه عهدها لإنقاذ السلم ومنع العدوان حاولت الكثير من الدول الاحتماء وراء نظام الحياد القديم لعله يقيها شر الحرب. لكن ما لبثت هذه الدول أن تبيّنت أن الحياد قد

[1] المادة 11 من العهد.
[2] المادة ١٠ من العهد.
[3] المادة ١٦ من العهد.
[4] قارن فوشي، ص: ٦٥٢-٦٦٥، سامي جنينة، مرجع سابق، كما ورد في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 665.

غدا درعًا عتيقًا لا يجدي كثيرًا في دفع أذى حرب كبرى حديثة، وأن التضامن قد أصبح أمرًا لا بد منه للمحافظة على كيانها وسلامتها، فإن لم تعمل في دائرته طوعًا لدفع العدوان عند وقوعه فرض عليها كرهًا بعد أن تسوء الحال وتكويها نار الحرب لدفع العدوان التي أرادت أن تتجنبها[1].

ثانيًا: تأثر الحياد بميثاق الأمم المتحدة

أعاد الميثاق الأمم المتحدة بعد الحرب تنظيم المجتمع الدولي على أساس فكرة التضامن من جديد، وحاول أن يتلافى النقص الذي كان موجودًا في عهد عصبة الأمم والذي كان من شأنه أن أفقد هذه الفكرة كل قيمة عملية. فبدأ أولًا بتحريم الحرب بصفة عامة، ثم رتب بعد ذلك واجبات الهيئة وأعضائها في حالة وقوع حرب أو عدوان وفرض هذه الواجبات على الدول الأعضاء في أكثر من موضع. والذي يهمنا ذكره هنا من هذه الواجبات ما يمس منها نظام الحياد بصفة خاصة، وهى كما يلي بترتيب ورودها في الميثاق[2]:

1. نص المادة ٢ خامسًا، ويقضي بأن يقدم جميع الأعضاء كل ما في وسعهم من عون إلى الأمم المتحدة في أي عمل تتخذه وفق هذا الميثاق، كما يمتنعون عن مساعدة أي دولة تتخذ الأمم المتحدة إزاءها عملًا من أعمال القمع.
2. نص المادة ٢٥، وفيه يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق الميثاق. ومفهوم أنه يدخل ضمن هذه القرارات الإجراءات العسكرية التي يرى المجلس اتخاذها ضد دولة معتدية.
3. نص المادة ٤٤، وفيه يتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة، في سبيل المحافظة على حفظ السلم والأمن الدولي، أن يضعوا تحت تصرف مجلس الأمن بناء على طلبه وطبقًا لاتفاق أو اتفاقيات خاصة ما يلزم من القوات المسلحة والمعدات والتسهيلات الضرورية لحفظ السلم والأمن ومن ذلك حق المرور.
4. نص المادة ٤٨، ويقضي بأن الأعمال اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الأمن لحفظ السلم والأمن الدولي يقوم بها جميع أعضاء الأمم المتحدة أو بعضهم وذلك حسبما يقرره المجلس.
5. خامسًا: نص المادة ٤٩، ويقضي بأن يتضافر أعضاء الأمم المتحدة على تقديم المعونة التي يقررها مجلس الأمن.

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 665، 666.
[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 666.

وظاهر هذه النصوص جميعًا يُشعر بأن الموقف الذي يمكن أن تتخذه كل من الدول المائة والخمسين التي تتألف منها الأمم المتحدة - في ذلك الوقت - إزاء حرب مستقبلة يتوقف على ما يقرر مجلس الأمن اتخاذه من تدابير القمع ضد ما يعتبره معتديًا في هذه الحرب. إنها، إذا راعينا أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يقرر اتخاذ التدابير المذكورة في حالة وقوع الاعتداء من إحدى الدول الخمس الكبرى ذات الكراسي الدائمة فيه لأنها سوف تعترض عليه حتما فتمنع بذلك المجلس وفقًا لنظام التصويت فيه من إصدار قرار ضدها، إذا راعينا ذلك تبين لنا أن مجال تنفيذ الواجبات المتقدمة قاصر على الحروب والاعتداءات التي تقع بين الدول الأخرى فقط، على ألا يناصر أحد الأعضاء الخمسة الدائمين من يكون معتديًا من هذه الدول ويحول دون اتخاذ قرار ضده[1].

ويلخص الدكتور علي أبو هيف الوضع الحقيقي للأمور وفقًا للتنظيم الدولي الحديث كما يلي[2]:

1. إذا نشبت الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى غيرها وكانت الأولى هي المعتدية عجز المجلس عن اتخاذ أية تدابير ضد هذه الدولة، وبذلك تتعطل الواجبات التي فرضها الميثاق على أعضاء الهيئة الآخرين في حالة قيام حرب أو وقوع اعتداء ويستردون حريتهم من اتخاذ الموقف الذي يتراءى لهم، ولهم أن يقفوا عندئذٍ من النضال القائم على الحياد وتثبت لهم حقوق المحايدين ويلتزمون بواجباتهم.
2. إذا نشبت الحرب بين دولتين من الدول الخمس الكبرى أو بين فريقين منها لم تجد أحكام الميثاق فيها شيئًا لأنها سوف تعصف بالهيئة الدولية وبكافة نظمها، وتصبح جميع الدول في حِل من أن تتخذ الموقف الذي ترى فيه مصلحتها، ولا شك أن يكون لها قانونًا أن تتخذ موقف الحياد إذا شاءت. وأنها إذا فعلت ذلك فيثبت لها - قانونًا أيضًا - حقوق المحايدين وتلتزم بواجباتهم. لكن إلى أي مدى سوف يراعي المحاربون هذه الحقوق والواجبات، يكفي إلقاء نظرة سريعة على ما حدث في الصراع الماضي القريب لنجد الجواب على ذلك.
3. إذا نشبت الحرب بين دولتين أو دول خلاف الدول الخمس الكبرى أمكن لمجلس الأمن أن يؤدي مهمته ويقرر اتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لهذه الحرب. وفي هذه الحالة فقط يطلب إلى

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 666، 667.
[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 667.

الدول الأعضاء في الهيئة أن تقوم بواجباتها المتقدمة وفقًا لما يقرره المجلس، ولا يصح لها أن تتحلل من هذه الواجبات بالاحتماء وراء فكرة الحياد.

ويتفق الباحث مع الرأي بأن نظام الحياد من الناحية القانونية لم يتأثر بميثاق الأمم المتحدة أكثر مما تأثر بعهد عصبة الأمم، وأنه فيما عدا الحالة الثالثة المتقدمة فإن اتخاذ موقف الحياد يظل ممكنًا من الناحية القانونية في حدوده القديمة. فهو ممكن بالنسبة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في حالة الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى غيرها. وفي حالة الحرب بين اثنين أو أكثر من الدول الخمس المذكورة، وبالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء أي حرب. وهو حتمي أخيرًا بالنسبة لدولة كسويسرا نتيجة مركزها القانوني الخاص المسلّم به بوصفها دولة في حالة حياد دائم[1].

المطلب الثاني

القواعد العامة للحياد ـ خصائصه وأنواعه

الفرع الأول

خصائص الحياد

تحكم النظرية التقليدية في الحياد فكرة أن الدولة المحايدة هي الدولة التي لا يجب أن تتأثر حياتها إلا بأقل قدر ممكن، من العمليات الحربية. وإذا كان الطرف المحارب يقع عليه واجب بعدم التعرض للدولة المحايدة فإن هذا الالتزام يقابله واجب الأخيرة في الامتناع عن التدخل في النزاع ومراعاة مبدأ المساواة بين الأطراف المتنازعة وعدم التحيّز لطرف دون الآخر. فالحياد يتضمن مجموعة من الحقوق والواجبات المتبادلة، قامت بتقريرها نصوص الاتفاقيات الدولية المختلفة[1].

ويمكن إجمال خصائص الحياد كما أوردها فقهاء القانون الدولي في العناصر التالية:

1. **تفترض قواعد الحياد وجود حالة حرب بالمعنى المتعارف عليه في القانون الدولي العام**

فالحرب مصدر لمجموعة من الحقوق القانونية التي تتمتع بها الدولة المحاربة بصرف النظر عما إذا كانت حربًا مشروعة أم غير مشروعة وحتى ولو كانت هي التي بادرت بالعدوان[2]. ويترتب على ذلك التزام الدولة المحايدة بمراعاة عدم الانحياز المطلق لأي من المتنازعين حتى تترتب لها حقوق الحياد.

[1] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 800.

[2] سواء أكانت حروب دولية أو حروب أهلية بشرط اعتراف الدولة للثوار بوصف المحاربين.

وترتكز قواعد الحياد على القدرة الفعلية التي يتمتع بها كل من المحارب والمحايد في فرض احترام حقوقه وواجباته. ولم تطالب القواعد التقليدية، فيما عدا بعض حالات ورد النص عليها في اتفاقات خاصة، الدول بالاشتراك في الحرب ضد الدولة التي تقوم بالعدوان على دولة أخرى. فالدولة لها الحرية المطلقة في التقدير، وهي إما دولة محايدة وإما دولة غير محايدة ولا يوجد موقف وسط بين النظامين[1].

هذا وتجب ملاحظة أن الحقوق والواجبات التي يرتبها الحياد، لا تُوضع موضع التنفيذ إلا بوقوع الحرب فعلًا ولا تنتهي إلا بدخول الدولة المحايدة الحرب إلى جانب إحدى الدول المحاربة أو ابتداء إحداها الأعمال العدوانية ضدها. ويستمر تمتع الدولة المحايدة بقواعد الحياد طالما استمرت الدولة محافظة على حيادها في النزاع القائم. وتجب الإشارة إلى أن الدول التي تأخذ بنظام الحياد الدائم - كسويسرا والنمسا مثلًا - لا تتمتع بحقوق الحياد المعروفة أو واجباته في وقت السلم وأن كان يقع عليها هنا نوع معين من الواجبات. غير أن هذه الواجبات الأخيرة لا ترتبها قواعد الحياد القانونية في حد ذاتها، وإنما هي نتيجة وشرط لازم لوجود الدولة في حالة حياد دائم وحتى تكون دائمًا بمنأى عن المنازعات التي قد تجرّها إلى الحرب. وقد استند فقه القانون الدولي إلى الرابطة الموجودة بين الحرب والحياد للقول بأن الأخير يسمح بتحديد النزاع في منطقة ضيقة مع ترك باقي أرجاء العالم تتمتع بالسلام. كما أن نظام الحياد يمكّن المحايدين من الاستمرار في تجارة ما قبل الحرب بنفس الشروط تقريبًا[2].

2. امتناع الدولة المحايدة عن الاشتراك في القتال

تلتزم الدولة المحايدة كقاعدة عامة بالامتناع عن المساهمة بأي صورة كانت في العمليات الدائرة. وتفرض قواعد الحياد هنا، على عاتق الدولة المحايدة، مجموعة من الالتزامات وتقرر لها مجموعة من الحقوق نجملها فيما يلي[3]:

- عدم الانحياز والامتناع عن التدخل في النزاع: وهنا يلعب مبدأ المعاملة بالمثل دورًا كبيرًا. وكل التزام قانوني هنا يقابله حق للطرف الآخر. وبهذا المعنى يمكننا أن نتكلم على التزامات الدولة المحايدة بقبول مجموعة من الأعمال التي يقوم بها المحاربون بوصفها حقًا لهم. ونجد، في أحوال أخرى، أن الارتباط بين الحق والواجب يلزم الدولة المحايدة - في حدود إمكانياتها

[1] في حين أخذ جروسيوس بفكرة الحياد المنحاز نجد أن قانون ما قبل الحرب العالمية الأولى لم يأخذ إلا بفكرة عدم الانحياز، راجع: سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 801.

[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 801.

[3] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 802.

طبعًا - بالمطالبة باحترام حقوقها لما يسببه الاعتداء على هذه الحقوق من أضرار بحقوق الطرف الآخر.

- واجب الدولة المحاربة في منع الاعتداء على سيادتها أو أقاليمها: تلتزم الدولة المحايدة باتخاذ الإجراءات الدولية والوطنية اللازمة لحماية أراضيها من أن تصبح مسرحًا للعمليات الحربية[1]. ومبدأ احترام المحاربين لأقاليم الدولة المحايدة هو أحد المبادئ الرئيسية في قواعد الحياد. وتلتزم الدولة المحايدة هنا بدفع العدوان الواقع على أراضيها ومعاقبة من يخالف قواعد الحياد من المحاربين. كما أن لها أن تطالب بالتعويض عما يصيبها من ضرر وطبعًا يقتصر هذا الواجب على الأعمال العدوانية التي تقع على أقاليمها.

3. **قواعد الحياد تخاطب الدول ذات السيادة لا الأفراد**

القانون الدولي هو مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات التي تتم بين الدول، ولا يلتزم به إلا الدول الأعضاء في الجماعة الدولية. غير أننا نجد أن بعض قواعد الحياد تعني ببعض التصرفات الفردية وترتب عليها مجموعة من الآثار القانونية دون أن تُلزم هذه القواعد الدولة التي يتبعها الفرد بمنعه عن القيام بهذه العمليات أو معاقبته عليها[2]، إلا أنه إذا كانت هذه القواعد الدولية تقضي بحق الدولة المحاربة التي أصابها الضرر في عقاب هؤلاء الأفراد، فإن ذلك لا يعنى إطلاقًا إيجاد الصلة المباشرة بين الأفراد وبين قواعد القانون الدولي. والسبب في تقرير هذه القواعد، كانت رغبة القانون الدولي في حصر المنازعات في أضيق نطاق ممكن حتى لا تشغل مسئولية الدول المحايدة في الأحوال المختلفة التي يخالف فيها رعاياها قوانين الحرب. والدولة المحاربة إذ يعطيها القانون الدولي الحق في عقاب هؤلاء الأفراد، إنما تقوم بتطبيق قواعد وطنية داخلية تقررها لوائحها وقوانينها المحلية[3].

أما العمليات التجارية والاقتصادية التي تقوم بها الدولة فلها حكم آخر. إذ تلتزم فيها بمراعاة قواعد القانون الدولي الوضعية الخاصة بالمهربات، كما تخضع سفنها المحايدة التي تقوم بنقل المهربات لقواعد الحصار البحري والجوي الدولية. والدولة التي تقوم بإصدار أذونات استيراد وتصدير لمثل هذه البضائع للأفراد العاديين، لا تشغل مسئوليتها الدولية ولا تشارك رعاياها في الجرم. وإنما تشمل المسئولية الدولية للدولة

[1] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخامسة.

[2] توجد نظريتان في تحديد وصف المحايد: 1. النظرية القارية وتفرّق بين الرعايا المحاربين والرعايا المحايدين تبعًا لجنسية كل منهم، 2. النظرية الإنجليزية وتأخذ بموطن الفرد.

[3] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 802.

المحايدة فقط إذا ميّزت بين الدول المحاربة عند إصدارها لهذه الأذونات. فقواعد الحياد لا ترتّب قطع كل العلاقات بين المحاربين والمحايدين، وتبقى هذه العلاقات كما هي، فيما عدا بعض الاستثناءات الخاصة التي يرتبها مبدأ الامتناع وعدم التحيز[1].

4. **يتوقف وجود واستمرار قواعد الحياد على رغبة الدول المحايدة**

وحق الحياد هو أحد حقوق الدول ذات السيادة[2]، ولذلك فالدولة المحايدة لها حق مطالبة الدول المحاربة بعدم إجبارها على دخول الحرب. والدولة المحاربة التي ترفض عند بداية العمليات الحربية، الاعتراف بحياد دولة ما، لا تخالف القواعد التقليدية في الحياد وإنما تستعمل حقها المطلق في إعلان الحرب. والحياد موقف لا يظهر في العمل إلا بعد اعتراف كل من الدول المحاربة، سواء صراحة أو ضمنًا، بموقف عدم الانحياز وهى في ذلك تتمتع بالسلطة المطلقة في التقرير. ولا ترتب قواعد القانون الدولي أي التزام على عاتق الدولة المحايدة بالاستمرار في الأخذ بالحياد حتى نهاية الحرب. وحياد الدولة ينتهى إما بانتهاء العمليات الحربية وإما بدخولها طرفًا في الحرب الدائرة بإرادتها أو بإعلان أحد المحاربين الحرب عليها. ويُلاحظ هنا أن خروج الدولة المحايدة عن حيادها باختيارها يعتبر مخالفة دولية تتولى الدولة التي أصابها الضرر مجازاتها أو المطالبة بالتعويض عنها[3].

ويرى الباحث أن هناك تغيرات طرأت على الحياد ومفهومه وخصائصه المميزة وطبيعته كمبدأ أو كقيمة أخلاقية تفرض على الدولة المحايدة الالتزام باتفاقيات ومبادئ الحياد من تلقاء نفسها، والسبب في ذلك يعزى في الأصل إلى التغيرات التي طرأت على الحرب نفسها ومفهومها وخصائصها المميزة وطبيعتها وأخلاقياتها في هذا العصر، بحيث تداخل وتشابك تراجع أخلاقيات الحرب مع تراجع أخلاقيات الحياد عبر الأجيال المتعاقبة، الأمر الذي يدعو إلى التفكير في إعادة تنظيم وتقنين الحياد في هذا العصر وتعزيز دور المفاهيم الأخلاقية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات الحرب والحياد.

الفرع الثاني

أنواع الحياد

[1] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 803.

[2] تأخذ اتفاقيات لاهاي في المادة (٦) بمبدأ الجنسية. وتحديد تبعية الأفراد له أهمية كبرى، فنجد مثلًا أن الجزء الثاني من اتفاقيات جنيف الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب يحتوي على مجموعة كبيرة من النصوص خُصصت لرعايا الدول المحايدة.

[3] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 803، 804.

كان الحياد الفعلي de fait قبل نهاية القرن الثامن عشر هو الصورة الوحيدة تقريبًا للحياد. وتلاه في القرن التاسع عشر ظهور الحياد الاتفاقي Conventionnelle والحياد المُعلن Déclarée. والحياد الفعلي يفيد أخذ الدولة بالحياد دون أن يُلزمها بذلك نص في اتفاقية سابقة أو دون أن تصدر إعلانًا رسميًا يفيد رغبتها في الحياد إزاء حرب دائرة. ولقد سارت دول عدة على هذه السياسة طيلة قرون طويلة. واستفادت منها فائدة كبيرة وتمتعت فعلًا بحياد حقيقي دائم، (الدنمارك - النرويج - السويد). ثم ظهرت صور الحياد الاتفاقي عقب مؤتمر فيينا وفي عهد التوازن الأوروبي بعد عام ١٨١٥[1].

ويقسم الفقه الحياد في العصر الحديث إلى نوعين أساسيين هما الحياد العادي (أو المؤقت أو العَرَضي) ويُطلق عليه أيضًا الحياد بالإرادة المنفردة، والذي مؤداه بقاء الدولة بعيدًا عن حرب قائمة بين دولتين أو أكثر وامتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ضد الآخر مقابل عدم إقحامها في القتال القائم وتجنيبها ويلاته، والحياد الدائم الذي يقتضي بقاء الدولة ابتداءً بعيدة عن أي حرب تقوم بين غيرها مقابل امتناع الدول المحاربة عن الاعتداء عليها بأية صورة.

النوع الأول: الحياد العادي أو العرضي أو الحياد بالإرادة المنفردة

الحياد العادي هو مجرد موقف تتخذه الدولة بمحض اختيارها إزاء حرب معينة بالذات وأثنائها، فهو يبدأ معها وينتهي بانتهائها ولا يعتبر تقييدًا لحريتها لأنها تستطيع أن تخرج منه متى شاءت ذلك. أما الحياد الدائم فهو مركز قانوني توضع فيه الدولة بالاتفاق مع الدول الأخرى وتترتب عليه من جانبها التزامات تقيد في بعض النواحي حريتها في ممارسة سيادتها في الخارج، فهو يحرم عليها الاشتراك في أي حرب ضد أية دولة إلا إذا كان ذلك لدفع اعتداء واقع عليها مباشرة[2].

ويمكن أن يتخذ الحياد العادي أحد الأشكال الثلاثة الآتية:

1. **عدم الانحياز:** وتفترض هذه الصورة وجود جماعات ثلاث، تعزف إحداها عن الاشتراك في الحرب الدائرة بين اثنين منها ولا تنحاز إلى أي منهما. وهذه الصورة تسبق في الترتيب التاريخي الحياد الفعلي وهو الذي تحافظ فيه الدولة على موقف الحياد دون إصدار أي تصريح رسمي بذلك. والحياد الفعلي يتضمن فكرة عدم الانحياز ويفترق بذلك عن وضع الدول غير المحاربة La non-belligérance وهي الدول التي تمتنع مؤقتًا عن الاشتراك الفعلي في الحرب. غير أن التفرقة كانت

[1] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 804.
[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 156، 157.

ضئيلة حتى أوائل القرن الثامن عشر وتوقف تحديد الوضع الفعلي للدولة على تقدير الظروف المكانية والزمانية واتجاه الحكومات والرأي العام[1].

2. **الحياد المُعلَن**: وتعلن فيه الدولة التي لا ترغب بالزج بنفسها في العمليات الحربية، هذه الرغبة للدول الأخرى بالطريق الدبلوماسي. وقد أدى ظهور الدول الأوروبية الحديثة بعد صلح وستفاليا[2] إلى دفع الحياد إلى الأمام وسار العرف على منع الأطراف المحاربة من اتخاذ أي عمليات عسكرية على إقليم ا لدولة المحايدة. حقيقة أن بعضها لم يكن في استطاعته مقاومة مرور القوات العسكرية بأقاليمها غير أن التاريخ لا يقدم لنا أمثلة على قبول دولة قوية مرور القوات المحاربة بأراضيها. وعلى أثر الحروب التي تلت الثورة الفرنسية، رجع المجتمع الدولي إلى قاعدة قديمة أسبغ عليها شكل القاعدة العرفية وهي القاعدة التي تعطى الدولة المحاربة، عند بدء النزاع، حق مطالبة سائر الدول بتحديد مواقفها رسميًا من النزاع الدائر. وسارت الأخيرة على إصدار تصريح بذلك لما يحققه من مزايا ليس أقلها عدم ربطها فيما بعد بشكل أو بآخر بالنزاع الدائر. ورتب العرف بالتالي التزام الدولة في هذه الحالة بالبقاء بعيدًا عن معترك الحرب. إلا أن هذا لم ينفِ حق الدولة في إعادة النظر في سلوكها، إذا تغير الموقف نتيجة لدخول دول أخرى الحرب، دون أن يترتب على ذلك شغل مسئوليتها الدولية وجرت الدول المحايدة، عقب إصدارها بيانًا بعزمها على الأخذ بالحياد في النزاع الدائر، على إصدار مجموعة من التشريعات الداخلية تحدد بها القواعد التي ستلتزمها. بل وأخذ بعضها بإصدار هذه التشريعات في وقت السلم حتى لا تُتهم الدولة في وقت الحرب، بالتحيز لأحد المحاربين[1].

3. **الحياد التقليدي:** وهو مركز سياسي أكثر منه قانوني، فالدولة المحايدة تتبع بإرادتها في المنازعات الدولية، سياسة محايدة تنص عليها دساتيرها الداخلية. ويلاحظ أن للدولة المحايدة الحق في ترك سياسة الحياد هذه في أي وقت تشاء وتختلف بذلك عن الدولة التي تأخذ بالحياد الاتفاقي. وتضمن الدولة هنا البُعد عن المنازعات الدولية دائمًا وعدم اشتراكها في العمليات الحربية، كما أن الدول المحاربة تعتمد على حياد مثل هذه الدول وتخطط عملياتها الحربية على هذا الأساس. فإذا اشتركت الدولة المحايدة في الحرب، فقدت المزايا التي يقررها لها الحياد[3].

[1] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 804، 805.

[2] هو مجموعة معاهدات أنهت حرب الثلاثين عامًا في الإمبراطورية الرومانية المقدسة وحرب الثمانين عامًا بين إسبانيا وهولندا، ويُعتبر تأسيسًا للنظام الدولي الحديث القائم على سيادة الدول والمساواة بينها وعدم التدخل في الشئون الداخلية، حيث أرسى مبدأ سيادة الدولة الترابية.

[3] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 805، 807.

ويلاحظ أن الحياد العَرَضي أو العادي يمكن لأي دولة أن تأخذ به، حالة قيام نزاع مسلح. والواجبات التي يفرضها هي الحد الأدنى للالتزامات التي يفرضها نظام الحياد على عاتق الدول المحايدة. فهو البذرة الأولى لكل صور الحياد. وقد جرى العمل على ترتيب آثار معينة للحياد أيًا كانت صوره وأشكاله. كما أن الحياد العَرَضي، أيًا كانت صورته، قد ينتج عن اتفاقية ثنائية دولية تُلزم أحد طرفيها بالأخذ بالحياد في الحروب التي يقوم بها الطرف الآخر وقد تقرره الدولة باختيارها تبعًا لرغبتها ومصالحها الخاصة إذا ما قام نزاع مسلح[1].

من جهة أخرى، فإنه يمكن تقسيم الحياد العَرَضي إلى الأنواع التالية[1]:

1. حياد عام على كل إقليم الدولة أو حياد جزئي على جزء معين من الإقليم Regional.
2. حياد اتفاقي أو حياد إرادي Volontaire-conventionnelle.
3. حياد مسلح أو حياد سلبي (أو سلمي) Neutralité armée et neutralité passive ou negative، والحياد المسلح يفترض قيام الدولة المحايدة بالاحتفاظ بالقوة العسكرية اللازمة لرد الاعتداءات التي قد تتعرض لها أقاليمها. أما الحياد السلبي فهو حياد يفترض قلة إمكانيات الدولة المحايدة ووجودها في حالة من الضعف لا تسمح لها بالدفاع عن أراضيها. ولذلك فاحترام هذه الصورة من الحياد تتوقف على رغبات ومصالح المحاربين.
4. حياد مطلق أو حياد موصوف Neutralité absolue et neutralité qualifiée: والحياد التام أو المطلق يُفترض فيه مراعاة الدولة المحايدة لالتزامات الحياد القانونية في الامتناع وعدم الانحياز بدقة. أما الحياد الموصوف فهو الحياد الذي تخالف فيه الدولة هذه القواعد وتميل إلى ترجيح كفة أحد المحاربين، لأسباب شخصية خاصة، على المحارب الآخر.

النوع الثاني: الحياد الدائم

.

نظام الحياد الدائم La nautralite permanente أوجدته السياسة الأوربية في القرن التاسع عشر لتحقيق غرضين الأول حماية الدول الضعيفة التي يعتبر وجودها ضروريًا للمحافظة على التوازن الدولي من اعتداء جيرانها الأقوياء ومحاولاتهم إدماجها فيهم، والثاني حماية السلم الدولي بإيجاد حاجز يفصل بين دولتين قويتين ندين لتجنب الاحتكاك أو التصادم بينهما. والأصل أن يتم وضع الدولة في حالة حياد دائم بمقتضى معاهدة تشترك فيها مع دول أخرى تعتبر ضامنة لهذا الحياد، وهو ما حدث بالنسبة لكل من بلجيكا ولوكسمبورج وسويسرا خلال القرن الماضي. إنما يجوز أن يتم ذلك أيضًا بإجراء تشريعي تتخذه الدولة الراغبة في الحياد وتقرّه الدول الأخرى، كما حدث بالنسبة للنمسا بعد الحرب العالمية الثانية[1].

الواجبات المترتبة على الحياد الدائم

يترتب على وضع دولة في حالة حياد دائم واجبات بالنسبة لهذه الدولة وواجبات تقابلها بالنسبة للدولة الأخرى، وهي كما يلي:

أ. واجبات الدولة المحايدة حياد دائم

يحرم على هذه الدولة أن تدخل في أي حرب إلا دفاعًا عن حيادها إذا ما اعتُدى عليه، ولها لذلك أن تتخذ العدة لكل متطلبات هذا الدفاع من إعداد قوات حربية وبناء حصون على حدودها وما إلى ذلك. كذلك يحرم على الدولة المحايدة حيادًا دائمًا أن تدخل في اتفاقات دولية قد تجرها إلى الحرب، مثل معاهدات التحالف والضمان المتبادل وما شبهها. وتترتب هذه الواجبات على حالة الحياد الدائم ذاتها بصفة خاصة، وهي خلاف الواجبات العامة التي تلتزم بها إزاء حرب قائمة باعتبارها دولة محايدة، من امتناعها عن مساعدة أحد الفريقين المتحاربين ومن السماح للقوات الحربية لأي منهما بالمرور عبر إقليمها إلى غير ذلك من واجبات المحايدين التي سيتم التطرق لها بالتفصيل في المبحث التالي[2].

ب. واجبات الدول الأخرى تجاه الدولة المحايدة حياد دائم

تلتزم الدول الضامنة للحياد والدول التي أقرته إقرارًا لاحقًا بالامتناع عن كل فعل من شأنه أن يخل بهذا الحياد، وللدول الأولى إذا وقع ما يهدده أو يخل به أن تتدخل لتحول دون هذا الإخلال، سواء كان الإخلال من جانب الدولة المحايدة ذاتها أو من جانب دولة أخرى، وذلك لأن وضع الدولة في حالة حياد دائم لم

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 157. سلطان، حامد وآخرون، مرجع سابق، ص: 807، أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص: 846-847.

[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 157.

يتقرر لصالحها وحدها وانها أيضا لصالح جماعة الدول كوسيلة للمحافظة على السلم الدولي. والأصل أنه ليس هناك ما يلزم قانونًا الدول التي لم تضمن الحياد أو نقره صراحة أو ضمنا بمراعاة الواجبات المفروضة على الدول التي ضمنته أو أقرنه نتيجة لضمانها أو إقرارها هذا. وانها للدولة المحايدة أن تتمسك بحيادها في مواجهة أية دولة كانت، ولها في حالة الحرب أن تتطلب من كل دولة محاربة احترام حيادها وفقا للقواعد العامة المقررة للحياد العادي[1].

أثر الحياد الدائم في مركز الدولة المحايدة

لا شك أن وضع الدولة في حالة حياد دائم يقيّد حريتها في ممارسة سيادتها الخارجية، بما أنه يفرض عليها ألّا تقوم بأي عمل أو تدخل في أي اتفاق قد يجرها ولو بطريق غير مباشر إلى الحرب. غير أن هذا التقييد لا يؤدي إلى اعتبار الدولة التي في هذا المركز في حكم الدولة ناقصة السيادة، وذلك أولًا لأن حالة الحياد الدائم لا تُفرض على الدولة رغمًا عنها، وإنما هي عادة تسعى إليها بمحض إرادتها أو تقبلها طوعًا لما فيها من مصلحة لها، وثانيًا لأن القيود التي تترتب على الحياد لا تحرم الدولة من الحقوق التي تنصب عليها، ولا تعطي ممارسة هذه الحقوق لغيرها، وأنها هي تؤدي فقط إلى وقف استعمالها ما دامت حالة الحياد الدائم قائمة[2].

الفرع الثالث

أمثلة الحياد الدائم

من الدول التي تقرر وضعها في حالة حياد دائم بمقتضى اتفاق دولي هي بلجيكا ولوكسمبورج وسويسرا، أما النمسا فقد اختارت لنفسها هذا الوضع بتشريع أصدرته بعد الحرب العالمية الثانية، وذلك على التفصيل الآتي:

1. **بلجيكا**

وُضعت بلجيكا في حالة حياد دائم عند الاعتراف بها كدولة مستقلة في اتفاق لندرة في ١٥ نوفمبر سنة ١٨٣١، وتعهد الدول الخمس الكبرى وقتئذ وهي إنجلترا وفرنسا وروسيا والنمسا وبروسيا، بضمان هذا الحياد. وبقيت بلجيكا في هذا المركز حتى خرقت ألمانيا حيادها أثناء حرب سنة ١٩١٤، فلما انتهت هذه

[1] فوشي، ١، رقم: 348-361، قانون شتروب، ١، ص: ٧٢ - ٧٣، كما ورد في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 158.
[2] شتروب، ١، ص: ٧٢، اكسبولي، ١، رقم: ٢٣٩، ليفور، رقم: ٢٥١، فويه، ص: ٢٥٦ – ٥٢٨، كما ورد في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 158.

الحرب أبدت بلجيكا رغبتها في الخروج من حالة الحياد هذه وتم لها ذلك بالنص عليه في معاهدات الصلح سنة ١٩١٩[1].

2. **لوكسمبورج**

وُضعت لوكسمبورج في حالة حياد دائم بمقتضى معاهدة لندن سنة ١٨٦٧، وتعهدت بضمان هذا الحياد كل من إنجلترا وفرنسا والنمسا وهولندا وإيطاليا وبروسيا، وقد خرقت ألمانيا حيادها هي الأخرى خلال حرب سنة ١٩١٤، واعتُبرت حالة الحياد منتهية بالنسبة لها بعد إبرام معاهدات الصلح ودخولها عضوا في عصبة الأمم دون تحفظ كأية دولة عادية[2].

3. **سويسرا**

بدأ حيادها سنة ١٨١٥ بإقراره في مؤتمر فينا، ولم ينتهك حتى الآن. وتتمسك سويسرا بالمحافظة على حيادها الدائم تمسكا أوجد صعوبات شديد عند دخولها عضوا في عصبة الأمم وكان حائلا دون انضمامها هيئة الأمم المتحدة، ومرجع هذا تقديرها أن واجبات الحياد تتنافى مع التزام المساهمة في الإجراءات العسكرية المشتركة التي نص عليها في عهد عصبة الأمم أولا وفي ميثاق الأمم المتحدة ثانيا، وكانت سويسرا الدولة الوحيدة الباقية في حالة حياد دائم حتى وقت قريب، حين قررت النمسا أن تتخذ هي الأخرى هذا الوضع[3].

4. **النمسا**

كان غزو ألمانيا للنمسا وضمها إليها في شهر مارس سنة ١٩٣٨ ثم احتلال الحلفاء لها في نهاية الحرب العالمية الثانية قرابة اثنا عشر عامًا، كان ذلك دافعًا للنمسا لأن تفكر في وسيلة تجنّبها التعرض لمثل هذه الأحداث مستقبلًا، لاسيما وأن موقعها الجغرافي بين الكتلتين الشرقية والغربية يجعلها مهددة دوامًا لخطر الغزو أو الاحتلال من جانب أي منهما في حالة نشوب صراع مسلح بينهما. وقد رأت النمسا أن الوسيلة الوحيدة التي يمكن أن تضمن لها سلامة إقليمها والمحافظة على استقلالها هي حالة الحياد الدائم، ومن ثم أجرت مفاوضات في هذا الشأن مع الدول الأربع التي كانت تحتل أراضيها - الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة وإنجلترا وفرنسا، وأقرت هذه الدول رغبة النمسا. وتبعًا لذلك تعهدت النمسا في المعاهدة التي

[1] المادة ٣١ من معاهدة فرساي، ٨٣ من معاهدة سان جرمان، ٦٧ من معاهدة ترمانون.
[2] فوشي، 1، رقم ٣٦٥، كما ورد في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 159.
[3] ليفور، رقم: ٢٥٤، واكسيولي، رقم: ٣٤٤، كما ورد في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 159.

أُبرمت بينها وبين تلك الدول في ١٥ مايو سنة ١٩٥٥ لإنهاء احتلال قواتها لها والاعتراف باستقلالها، تعهدت بألا تشترك مستقبلًا في أي تحالف عسكري وبأن لا تسمح بإقامة أي قواعد عسكرية أجنبية على إقليمها. ولم تكن هذه المعاهدة قد نصت بصريح العبارة على وضع النمسا في حالة حياد دائم، فقد لجأت النمسا لإبراز هذا الوضع في اتخاذ إجراء تشريعي من جانبها بإصدار قانون دستوري في ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥، يقرر هذا الحياد. وقد اكتسب هذا الإجراء التشريعي صفة وأهمية الالتزام الدولي بإبلاغه إلى كافة الدول التي كانت للنمسا وقتئذٍ علاقات دبلوماسية معها، وبإقرار هذه الدول صراحة أو ضمنًا لما تضمنه[1].

أمثلة الحياد الدائم الخاص بمناطق محدودة

قد تُقرر حالة الحياد الدائم بالنسبة لجزء محدود من إقليم الدولة أو بالنسبة لمنطقة معينة بالذات لاعتبارات تتعلق بالأمن الدولي أو بمصالح الجماعة الدولية، فيحرم على الدولة صاحبة الإقليم أن تحصّن هذا الجزء أو تقيم فيه منشآت عسكرية، ويحرم على الدول الأخرى أن تقوم فيه بأية أعمال حربية.

ويطبق هذا النظام عادة إما على مناطق متاخمة لحدود دولتين تجنبًا للاحتكاك بينهما، وإما على مناطق تعتبر مناطق عامة للمواصلات الدولية محافظة على سلامة هذه المواصلات وقت السلم والحرب معًا. ومثل الحالة الأولى ما تقرر في معاهدة ستوكلهم سنة ١٩٠٥ بين السويد والنرويج من أنه: "ضمانًا لبقاء العلاقات السليمة بين الدوليين، تحدد على كل من جانبي الحدود المشتركة بينهما منطقة محايدة تطبّق عليها كافة المزايا المقررة للحياد الدائم". ومثلها أيضًا ما تقرر في معاهدة تالارا سنة ١٩٤١ بين بيرو والإكوادور من تحديد منطقة محايدة بينهما تُوضع تحت إشراف الولايات المتحدة الأمريكية والأرجنتين والبرازيل لتجنب تصادم القوات العسكرية لكل من الدولتين في المستقبل وتمثل الحالة الثانية ما تقرر في معاهدة باريس سنة ١٨٥٦ بالنسبة للبحر الأسود، وفي معاهدة القسطنطينية سنة ١٨٨٨ بالنسبة لقناة السويس، وفي معاهدة هاي يونسفوت سنة ١٩٠١ بالنسبة لقناة بنما، وفي معاهدة لوزان سنة ١٩٢٣ بالنسبة للمضايق التركية. ومما لا شك فيه أن تقرير نظام الحياد الدائم بالنسبة لمنطقة معينة من إقليم دولة ما لا يُعتبر انتقاصًا من سيادتها على هذه المنطقة، لأن التزامات التي يفرضها على الدولة هذا النظام

[1] لمزيد من التفصيل، راجع المراحل التي مر بها تقرير وضع النمسا في حالة حياد دائم في محاضرة للسفير كارل وزير خارجية النمسا السابق ألقيت في حلقة الدراسات التي تنظمها الجمعية اللبنانية للعلوم السياسية ومنشورة في مجموعة المحاضرات التي أصدرتها الجمعية عن حلقتها رقم 21، لسنة ١٩٦٧، العددين: ١١، 12، ص: ٥٩-75، فرنسي تحت عنوان: "le role de l'aurnche dans an coooeration europeenne st modiale"، مُشار إليه في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 160.

تقابلها التزامات من جانب الدول الأخرى، ولأن هذه الالتزامات أو تلك تقرر لصالح الدول جميعًا ولا يترتب عليها حق خاص لدولة دون غيرها بالنسبة للمنطقة المحايدة[1].

المبحث الثاني

واجبات وحقوق الدول المحايدة والمحاربة

استقر العرف الدولي على الاعتراف للدول المحايدة، أيًا كان شكل حيادها، بمجموعة من الحقوق والواجبات المعيّنة بخصوص موقفهم تجاه الدول المتحاربة، وكذلك بعض الالتزامات على عاتق هذه الأخيرة بالنسبة لسلوكهم تجاه الدول المحايدة تتلخص كلها في امتناع الدول المحايدة وكذلك رعاياها عن القيام بأي عمل قد يخالف وضعها كدولة محايدة، وفي التزام الدول المتحاربة باحترام حياد الدولة المحايدة، وخصوصًا عدم انتهاك سيادتها وسلامة إقليمها واحترام رعايا الدول المحايدة وأموالهم.. وإذا كان نظام الحياد في العمل قد ظهر في صور وأشكال مختلفة فالسبب يرجع إلى اختلاف الفقه في تفسير فكرة أساسية واحدة هي امتناع المحايد عن التدخل في القتال وعدم تحيّزه لأحد الأطراف المحاربة. كما تنبع واجباتهم أيضًا من مبدأ أساسي واحد هو واجب الدولة المحايدة في عدم السماح للدول المحاربة بالاعتداء على أقاليمها ورعاياها وأموالهم[2].

وحيث أن الدول تتخذ موقف الحياد من حرب قائمة لتتجنب شرّها وتدفع عن نفسها أذاها. فحالة الحياد ترتب للدولة المحايدة مجموعة من الحقوق تدور كلها حول فكرة تركها وشأنها وعدم التعرض لها وإقحامها في أعمال الحرب ما دامت غير راغبة في الاشتراك فيها. ومقابل ذلك تلتزم الدول المحايدة بمجموعة من الواجبات أساسها عدم التحيّز لأي من الفريقين أو مساعدته بأية صورة ضد الفريق الآخر إلى أن تنتهي الحرب بينهما. وتكوّن هذه الحقوق والواجبات في مجموعها ما يُطلق عليه قانون الحياد[3].

ويرى الباحث أن هناك علاقة تبادلية بين واجبات وحقوق الدول المحايدة من جهة وحقوق وواجبات الدول المحاربة من جهة أخرى، بحيث يمثل الواجب الذي يقع على عاتق الدولة المحايدة حق لصالح الدولة المحاربة والعكس صحيح بالنسبة لحق الدولة المحايدة فهو واجب على الدولة المحاربة. وسوف يحاول الباحث تناول هذه الواجبات والحقوق بشيء من التنظيم والترتيب والتفصيل فيما يلي.

[1] جينيه، ص: ١٣٨، راجع أمثلة أخرى لهذه الحالة في فوشي، ١، رقم: ٣٦٨ – ٣٦٩، اكسبولي، ١، رقم: ٣٤٩ – ٣٥٠، مُشار إليه في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 160. سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 806.

[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 810، أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص: 847-848.

[3] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 668.

المطلب الأول

واجبات وحقوق الدول المحايدة

يمكن تقسيم واجبات الدول المحايدة التي تفرضها عليها أصول الحياد إلى نوعين[1]:

- واجبات منع مؤداها منع أي من المحاربين من القيام على إقليمها بعمل من أعمال الحرب أو ما يتصل بها.
- وواجبات امتناع تفرض عليها ألا تقدم أي نوع من المساعدة لأحد طرفي الحرب مما قد يضر بمصالح الطرف الآخر.

وعلى الدول المحايدة أن تراعي بدقة هذه الواجبات إذا أرادت أن يظل موقفها سليمًا من الناحية القانونية وأن تتمسك قِبل الدول المحاربة بحقوقها المترتبة على الحياد. وكل مخالفة تقع منها لهذه الواجبات تعرضها لأحد أمرين أو لكليهما على سبيل الجزاء:

- الأول هو إمكان مطالبتها بعد انتهاء الحرب بالتعويض عن الضرر الذي نتج عن هذه المخالفة.
- الثاني هو إمكان إعلان الحرب عليها من جانب الدول المحاربة التي حصلت المخالفة أضرارًا بها.

كما أن للدولة المحايدة حقوق تلتزم الدول المحاربة بالمحافظة عليها طوال فترة الحياد، وفيما يلي سوف يتم تفصيل ما ينطوي تحت كل من نوعي الواجبات بالإضافة إلى حقوق الدول المحايدة.

الفرع الأول

واجبات المنع على الدول المحايدة

1. **منع القيام بأية عمليات حربية في الإقليم المحايد**

على الدول المحايدة قبل كل شيء ألا تسمح لأى من المحاربين بالقيام بعمل من أعمال الحرب على إقليمها أو في مياهها الإقليمية أو في جوها، وعليها أن تحول بكل ما لديها من وسائل دون وقوع مثل هذه الأعمال في حدود سيادتهم وإلا كان للدولة المحاربة التي تُضار منها أن تتخذ من جانبها ما تراه ملائمًا من إجراءات لحماية مصالحها الحربية[2].

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 669.

[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 669. سلطان، حامد وآخرون، مرجع سابق، ص: 810، أبو الوفا، أحمد، مرجع سابق، ص: 849.

هذا ولا تقتصر أعمال الحرب المقصودة بالمنع على أعمال القتال بين الوحدات أو القوات الحربية لطرفي الحرب، وإنما تتناول أيضًا غيرها من العمليات الأخرى التي تقوم بها الدول المحاربة بوصفها هذا كتفتيش وضبط السفن التجارية سواء كانت هذه السفن خاصة بالعدو أو بمحايدين. فإذا حدث وقام أحد المحاربين بضبط سفينة ما في مياه دولة محايدة وجب على هذه الدولة، إذا كانت السفينة المضبوطة لا زالت في مياهها، أن تتدخل بكل ما لديها من وسائل لإطلاق سراحها وسراح ضباطها وبحارتها. أما إذا كانت السفينة المضبوطة قد خرجت من حدود سلطانها فإنها تطلب إلى الدولة التي ضبطتها أن تطلق سراحها وسراح رجالها، وعلى هذه الدولة أن تجيب هذا الطلب[1].

2. **منع اتخاذ قواعد لأعمال الحرب في الإقليم المحايد**

تلتزم الدولة المحايدة كذلك بألا تسمح أن تتخذ موانيها أو مياهها الإقليمية مرسى للسفن الحربية لدولة محاربة أو مراكز لتموين هذه السفن بالذخائر والأسلحة وغيرها من مهمات الحرب. كذلك على الدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من إقامة محاكم غنائم في إقليمها أو على سفينة موجودة في مياهها الإقليمية، لأن القضاء في أمر الغنائم ما هو إلا إجراء متمم لعملية ضبطها (مادة 4، 5 من الاتفاقية الخامسة).

3. **منع تجنيد قوات المحاربين في الإقليم المحايد**

على الدولة المحايدة كذلك أن تمنع تجنيد قوات في إقليمها لصالح أحد المتحاربين، وأن تحول دون فتح مكاتب للتجنيد لديها. إنما ليس عليها أن تمنع رعايا إحدى الدول المحاربة الموجودين في إقليمها والقابلين للتجنيد من اللحاق بقوات دولتهم. لأن الخطر قاصر على السماح بخروج وحدات مجندة ولا يشمل الأفراد الذين يغادرون الإقليم متفرقين[2].

4. **منع مرور القوات المحاربة في الإقليم المحايد**

محظور على الدول المحاربة أن تمر بقواتها من إقليم دولة محايدة لتنافي ذلك مع حقوق هذه الدولة. وعلى الدولة المحايدة أن تحول دون هذا المرور وأن تمنعه بكل ما لديها من وسائل، ولا يقتصر المنع على القوات الحربية ذاتها، وإنما يتناول أيضًا القوافل التي تحمل الذخائر أو المؤن إلى هذه القوات[3].

[1] المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخامسة والمواد ٢ و٣ من الاتفاقية الثانية عشر.
[2] المواد ٤-٦ من اتفاقية لاهاي الخامسة أنظر كذلك فوشي ٢ رقم ١٤٥٧ وما بعدها.
[3] المواد ٢-٥ من الاتفاقية الخامسة.

وإذا لجأت قوات محاربة إلى إقليم دولة محايدة وقبلت هذه الدولة إيواءها، فعليها أن تنزع سلاحها وتحجزها في مكان بعيد بقدر الإمكان عن ميدان القتال حتى لا تعود للاشتراك فيه. إنما لها أن تترك ضباط هذه القوات أحرارًا في إقليمها بعد أن يتعهدوا بعدم مغادرتهم الإقليم بغير تصريح منها. وتقدم الدولة المحايدة لأفراد القوات المحجوزة لديها ما يحتاجون إليه من مأكل وملبس وخلافه، على أن يتم الحساب على النفقات بينها وبين الدولة التابعين لها في نهاية الحرب. وإذا كان اللاجئون إلى إقليم الدولة المحايدة أسرى حرب هاربين فعليها أن تطلق سراحهم، ولها أن تعيّن لهم محل إقامة إذا قبلت بقاءهم في إقليمها، وينطبق نفس الحكم بالنسبة للأسرى الذين قد يكونوا في حوزة قوات لاجئة إلى إقليم الدولة المحايدة[1].

لكن للدولة المحايدة أن تسمح بالمرور في إقليمها للجرحى والمرضى التابعين للقوات المحاربة، بشرط ألا تحوي القطارات التي تنقلهم أشخاصًا محاربين أو مهمات حربية. ويلاحظ أن السماح بالمرور في إقليمها للجرحى والمرضى إذا منح لأحد طرفي الحرب وجب أن يُمنح في نفس الوقت للطرف الآخر حتى ينتفى التحيز ويظل موقف الدولة المحايدة سليمًا (مادة 14 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر).

أحكام خاصة بالمراكب الحربية

على خلاف الحكم بالنسبة للقوات البرية. لا تُلزم الدولة المحايدة بمنع المراكب الحربية لأي من المحاربين من المرور في مياهها الإقليمية وما قد يكون معها من غنائم. إنما يجب ألا يتعدى الوقت الذي تقضيه هذه المراكب في مياه الدولة المحايدة أربع وعشرين ساعة يمكن أن تأخذ خلالها ما يلزمها من مؤن دون المهمات الحربية. وليس للمركب أن يبقى أكثر من هذا الوقت ما لم يكن ذلك ضروريًا لإصلاح عطب أو لهياج البحر، على أن يرحل بمجرد تمام الإصلاح أو هدوء البحر[2].

وتكلف الدولة المحايدة المركب الحربي الذي لم يعد له حق البقاء في مياهها بمغادرة الميناء الذي يكون فيه، فإن امتنع فلها أن تتخذ في هذه الحالة الإجراءات الكفيلة بتعطيله وجعله غير قادر على الملاحة خلال مدة الحرب وتحجز الدولة مع المركب ضباطه وبحارته مع إبقائهم عليه أو نقلهم إلى مركب آخر أو إنزالهم إلى البر، على أن تترك بالمركب المحجوز عدد من البحارة بقدر ما يكفي للعناية به. إنما للدولة

[1] المواد ١١-١٣ من اتفاقية لاهاي الخامسة.
[2] المواد ١٠-١٥ من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر.

أن تترك الضباط أحرارًا إذا أعطوا كلمة الشرف بألا يغادروا الإقليم المحايد دون تصريح. ويترتب على اعتقال المركب ضرورة الإفراج عن الأسرى الذين يكونون عليه وعن الغنائم التي تكون معه[1].

أحكام خاصة بالقوات الجوية

لا يوجد بين أحكام القانون الدولي الوضعي نصوص خاصة بالقوات الجوية، إنما جرى العمل تطبيقًا لقواعد الحياد العامة على أنه محظور عليها التحليق في أجواء الدول المحايدة، وأن لهذه الدول عليها أن تمنعها من ذلك بكل ما لديها من وسائل كما هو الحال بالنسبة للقوات البرية. وقد أقر هذا العمل مشروع لاهاي للحرب الجوية ونص على واجب الدول المحايدة في منع الطائرات المحاربة من التحليق فوق أجوائها وعلى حقها في إرغام هذه الطائرات على النزول وحجزها هي ومن عليها لحين انتهاء الحرب[2].

الفرع الثاني

واجبات الامتناع على الدول المحايدة

تتضمن واجبات الامتناع إحجام الدولة المحايدة عن تقديم أية معونة إلى دولة محاربة مما يعزز مركزها في الحرب أضرارًا بعزيمتها، ويستوي في الحظر تقديم العون إلى أي من طرفي الحرب فقط أو إلى كليهما في نفس الوقت، لأنه حتى في هذه الحالة الأخيرة لا يمكن ضمان عدم التحيز لأحد الجانبين من ناحية، ولأن إمدادهما سويًا بالمساعدة يؤدي إلى إطالة أجل القتال دون مبرر من ناحية أخرى[3].

وأهم ما تشمله واجبات الامتناع ما يأتي:

1. **الامتناع عن الاشتراك في أعمال القتال**

محظور على الدول المحايدة أن تساهم بأي نشاط في أعمال الحرب إلى جانب أحد المحاربين، وإلا كان للطرف الآخر في الحرب أن يعتبرها مخلة بواجبات الحياد ويوجه ضدها ما يراه ملائمًا من أعمال الحرب. وينصرف الحظر بطبيعة الحال قبل كل شيء إلى إمداد أحد الفريقين المتحاربين بقوات نظامية برية أو بحرية أو جوية لتعاون قواته في العمليات الحربية التي تقوم بها.

إنها لا تُلزم الدولة المحايدة بمنع رعاياها من التطوع في الحرب إلى جانب هذا الفريق أو ذاك، ولا تُسأل عن نتائج مثل هذا التطوع. كل ما هنالك أن المتطوعين باشتراكهم في أعمال القتال لا يمكنهم الاحتجاج

[1] المواد ٢٤٠٢١ من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر.
[2] المواد ٣٩-٤٢ من مشروع لاهاي لسنه ١٩٣٠، انظر فوشي، ٢، ص: 762-771.
[3] فوشي، ٢، رقم ١٤٥٥، ليفور، رقم ٩٦٣. مُشار إليه في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 672.

بصفة المحايدين والاستفادة من الحماية المقررة لهم، وللدولة المحاربة التي يحملون السلاح ضدها أن تعاملهم سواء بسواء كمقاتلي العدو ورعاياه[1].

2. **الامتناع عن إمدادا المحاربين بالأسلحة والذخائر**

محظور كذلك على الدولة المحايدة أن تمد أحد المحاربين أو كليهما بالأسلحة أو الذخائر أو غيرها من مهمات الحرب على أن هذا الحظر خاص بالدولة ذاتها، فهي تلتزم به من جانبها فقط، ولكنها لا تُلزَم بمنع الأفراد من بيع الأسلحة والذخائر للدول المحاربة ولا بمنع مرورها من إقليمها أو تصديرها من موانيها في طريقها إلى هذه الدولة. وأساس ذلك أن مثل هذا البيع من الأعمال التجارية التي يقوم بها الأفراد، وأنه لما كان الإتجار بين المحايدين والمحاربين غير محرم بصفة عامة فلا موجِب لأن تلتزم الدولة المحايدة بمنعه، وللدولة المحاربة التي قد يصيبها منه ضرر أن تحول دون وصول الأسلحة والمهمات المرسلة للعدو بما أُعطي لها من حق تفتيش ومصادرتها على اعتبارها مهربات حربية[2].

إنما يلاحظ أن عدم التزام الدولة المحايدة بمنع الأفراد الذين في حدود سيادتها من بيع وإصدار الأسلحة للمحاربين لا ينفي حقها في المنع ولها إذا شاءت أن تحظر هذا البيع والتصدير على رعاياها وتحول دون إتمامه في إقليمها. لكنها إن فعلت ذلك وجب عليها أن تفعله بصفة عامة بحيث يشمل الحظر جميع المحاربين، وإلا كان في تصرفها تحيزًا يتنافى مع واجبات الحياد إذا قَصَرت الحظر على البعض دون البعض الآخر[3].

ويُستثنى من عدم التزام الدول المحايدة بمنع الأفراد من بيع وتصدير المهمات الحربية لدولة محاربة السفن التي تستعمل في أغراض الحرب. وقد أقرت ذلك اتفاقية لاهاي الثالثة عشر حيث تقضي بأن تلتزم الدولة المحايدة بأن تستعمل كل ما لديها من وسائل لتحول دون أن يجهز أو يسلح في إقليمها أي مركب يكون هناك ما يبرر الاعتقاد بأنه معد للقيام بأعمال حربية ضد دولة وهي معها في حالة سلم، وكذا لتحول دون سفر أي مركب من هذا القبيل يكون قد تم إعداده أو تجهيزه على إقليمها[4].

3. **الامتناع عن تقديم معونة مالية لأحد المحاربين**

[1] المادة ١٧ من اتفاقية لاهاي الخامسة، أنظر فوشي ٢ رقم: 1074، 1078. كما ورد في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 672.
[2] المادة 7 من اتفاقية لاهاي الخامسة والمواد ٦ و٧ من الاتفاقية الثالثة عشر.
[3] أنظر في تفصيل هذه المسائل فوشي ٢ رقم ١٤٧٠ وما بعده. كما ورد في أبو هيف، علي صادق، مرجع سابق، ص: 672-673.
[4] المادة 8 من الاتفاقية الثالثة عشر، ونص المادة من هو إلا توكيد القاعدة ثابتة من قبل منذ قضية الألباما المشهورة السابق الإشارة إليها، راجع ما تقدم ص: ٩٠١ هامش ٢ ورقم ٤٤١-١، أنظر كذلك سامي جنينة وجيز، رقم ٣٤٧، فوشي، رقم ١٤٦٦-٤٦٩.

يمتنع على الدولة المحايدة أيضًا أن تقوم بإقراض نقود أو تقديم إعانات مالية لإحدى الدول المحاربة أو لكلتيهما، سواء كان ذلك بطريق مباشر أو عن طريق الاكتئاب العام على أن هذا المنع قاصر على حكومات الدول المحايدة ذاتها، أما رعايا الدول المحايدة فليس هناك ما يمنع من أن يقوموا بإقراض أي من الدول المحاربة وأن يكتتبوا في قرض عام تطرحه هذه الدول في السوق، دون أن تسأل حكوماتهم عن ذلك أو تلتزم بمنعهم من الإقراض، لكن إذا صح ذلك بالنسبة للإعانات، ولا يجوز للدولة المحايدة على الرأي الأرجح أن تسمح للأفراد المقيمين في إقليمها بجمع إعانات لصالح دولة محاربة اللهم إلا إذا كان ذلك لأغراض إنسانية مثل الترفيه عن الأسرى والجرحى أو إعانة المدنيين الذين أصيبوا من شر الحرب والتدمير وما شابه ذلك[1].

4. الامتناع عن نقل الأخبار لصالح أحد المحاربين

يمتنع على الدولة المحايدة كذلك أن تقوم بنقل الأخبار والمعلومات الحربية لصالح إحدى الدول المحاربة بأي طريق كان أي سواء كان ذلك بالبرق أو بالتليفون أو بواسطة مبعوثيها الدبلوماسيين أو القنصليين. لكن ليس لزامًا على الدولة المحايدة أن تمنع قيام الأفراد المقيمين على إقليمها بهذا العمل، ويتحملون هم نتائجه مباشرة فيعرضون سفنهم التي تقوم بنقل الأخبار للمصادرة باعتبار أنها تؤدى خدمات منافية للحياد كما سنذكره فيما يلي، كما يعرضون أشخاصهم للعقاب كجواسيس إذا كانوا يعملون متخفين تحت مظهر كاذب. كذلك لا تلتزم الدولة المحايدة بمنع المحاربين من استعمال خطوطها التلغرافية أو التليفونية أو محطاتها اللاسلكية في حدود الاستعمال العادي المفتوح للجميع، إنما عليها فقط أن لا تحابي أحد المتحاربين أو تتحيز له بالنسبة لهذا الاستعمال، بمعنى أنها إذا أباحته فيكون ذلك بالنسبة لجميع المحاربين وإن حظرته وجب ألّا يقتصر الحظر على البعض دون البعض الآخر[2].

إنما يجب على الدولة المحايدة أن تمنع المحاربين من أن يقيموا على إقليمها محطات خاصة للاتصال اللاسلكي أو أي أجهزة أخرى للتخابر بغرض الاتصال بالقوات التابعة لهم في البر أو البحر، وأن تحول دون استعمالهم للمنشئات من هذا القبيل التي يكونوا قد أقاموا قبل الحرب لأغراض عسكرية صرفة، لأن

[1] فوشي ٢ رقم: ١٤٧٥. مُشار إليه في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 673.
[2] المواد 8، 9 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

السماح لهم بهذه الأمور من شأنه أن يجعل من الإقليم المحايد قاعدة حربية للدولة المحاربة التي تقيم مثل هذه المنشآت[1].

الفرع الثالث

حقوق الدول المحايدة

التلازم بين حقوق المحايدين وواجباتهم

يقابل قيام الدولة المحايدة بواجباتها التزام الدول المحاربة باحترام حيادها وما يتبعه من حقوق، وللدولة المحايدة أن تُلزم المحاربين بكل ما لديها من وسائل بمراعاة هذه الحقوق، بل وعليها أن تحول دون إخلالهم بها كلما كان في هذا الإخلال تعارض مع الواجبات التي تفرضها عليها أصول الحياد. وتفسير قِبل المحاربين، وأنه لا يجوز لها أن تتغاضي عما يقع من أحدهم من إخلال بهذه الحقوق إلا إذا كان ضرره قاصرًا عليها وحدها، كمصادرة إحدى سفنها أو إتلافها دون مبرر وكاتخاذ إجراءات ضد رعاياها المقيمين لدى إحدى الدول المحاربة، وما شابه ذلك. أما إذا كان الإخلال بحقوق الدولة المحايدة من شأنه أن يمس مصالح الطرف الآخر في الحرب كقيام أحد المحاربين بالتجنيد في إقليمها أو ضبط الغنائم في مياهها، وجب عليها أن تتمسك بحقوقها وأن تعمل على احترامها لأن التسامح فيها في مثل هذه الحالة يعتبر إخلالًا منها بواجبات الحياد[2].

هذا ووفقًا لاتفاقيتي لاهاي سنة ١٩٠٧ الخاصتين بحقوق وواجبات المحايدين لا يعتبر استعمال الدولة المحايدة لحقوقها المترتبة على الحياد وما يتبعها من واجبات المنع السابق ذكرها فعلًا غير ودي بالنسبة للدول المحاربة. كما لا يعتبر التجاؤها إلى القوة لدفع أي اعتداء على حيادها عملًا من الأعمال العدائية[3].

وفيما يلى بيان ما تنطوي عليه حقوق الدول المحايدة قِبل الدول المحاربة:

1. احترام إقليم الدولة المحايدة وسيادتها

حق الدول المحايدة الأولى قِبل المحاربين هو عدم الاعتداء على إقليمها أو على سيادتها بأية صورة من الصور واحترام حيادها وتمكينها من القيام بواجباتها المترتبة على هذا الحياد. وعلى ذلك تلتزم الدول المحاربة قِبل الدول المحايدة بالاامتناع عن القيام بأي فعل يقع على هذه الدول واجب منع حصوله على

[1] المواد 3، 5 من اتفاقية لاهاي الخامسة، والمادة ٥ من الاتفاقية الـ ١٣، فوشي، ٢، رقم: ١٤٧٦.
[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 675.
[3] المادة ٢٦ من الاتفاقية الثالثة عشر والمادة 10 من الاتفاقية الخامسة.

إقليمها، فيمتنع عليها القيام بأي عمل من الأعمال الحربية البرية أو البحرية أو الجوية في الإقليم المحايد بما في ذلك تفتيش السفن وضبطها، ويمتنع عليها تجنيد قوات أو تجهيز سفن حربية في هذا الإقليم. ويمتنع عليها أن تتخذ منه قواعد حربية أو مراكز لتموين قواتها البحرية أو الجوية، إلى غير ذلك من الأعمال التي تتنافى مع الحياد[1].

فلا يجوز للدول المحاربة الاعتداء على أراضي الدولة المحايدة أو السماح لقواتها المحاربة بالقيام بأي أعمال عدوانية على أراضيها (المادة الأولى من اتفاقية لاهاي الخامسة)، كما تلزم اتفاقية لاهاي الثالثة عشر في المادة الأولى منها الدول المحاربة بواجب احترام سيادة الدولة المحايدة. وللدولة المحايدة الحق في مقاومة الاعتداء بالقوة. ولا تعتبر إجراءات الدفاع الشرعي التي يتخذها المحايد، في هذه الحالة، عملًا عدائيًا. ويجب على الدولة المحاربة التي خالفت هذا الواجب تقديم الاعتذار والتعويض الكافي. ودفاع الدولة المحاربة وتبريرها العدوان على الإقليم المحايد بدعوى الدفاع عن النفس، هو مسألة سياسية لا تتداخل فيها الاعتبارات القانونية[2].

2. **احترام أشخاص رعايا المحايدين وأموالهم**

للدول المحايدة أن تطلب من المحاربين احترام أشخاص وأموال رعاياها الموجودين في إقليمها أو في إقليم يحتله أحدهم، وعلى الدول المحاربة ألا تفرّق في المعاملة بين هؤلاء الرعايا وبين سكانها وألا تفرض عليهم من الأعباء والقيود المالية الاستثنائية إلا ما تقتضيه ظروف الحرب وضروراتها. وبشرط أن تكون هذه الأعباء والقيود مفروضة في نفس الوقت على سكانها الأصليين. إنما يلاحظ أن احترام الدولة المحاربة لأشخاص الرعايا المحايدين وأموالهم الموجودة في إقليمها يرتبط بالتزام هؤلاء جانب الحياد التام في تصرفاتهم وبخضوعهم لتشريعات الدولة التي تضعها لحالة الحرب. أما إذا خرج المحايدون عن حيادهم كأن حاولوا الاتصال بالطرف الآخر في الحرب لإيصال أخبار إليه أو لمساعدته إضرارًا بالدولة التي يقيمون في إقليمها، فقدوا حمايتهم كمحايدين، وكان لهذه الدولة أن تتخذ قِبلهم الإجراءات التي تتطلبها مصلحتها (المادة ١٦ من اتفاقية لاهاي الخامسة)[1].

كذلك للدولة المحاربة، إذا اقتضت ذلك حاجات الدفاع أو ضرورات الحرب، أن تستولي على ما تحتاج إليه مما يكون في إقليمها من أموال المحايدين وأملاكهم بشرط أن تدفع لهم عن ذلك التعويض الملائم، فقد

[1] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 675، 676.
[2] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 818.، 819.

أعطى العرف قديمًا للمحارب حق الأنجاري[1] Right of Angary على أموال الرعايا المحايدين والاستيلاء عليها واستخدامها في العمليات الحربية. كما أن لها أن تضع يدها على وسائل النقل التابعة لمحايدين والتي قد توجد عرضًا على إقليمها إذا كانت في حاجة إليها بشرط أن تعيدها لأصحابها عند انتهاء هذه الحاجة مع التعويض الملائم[2].

وقد حاول المؤتمرون في لاهاي عند وضع الاتفاقية الثانية، تحديد الأحوال التي يفقد فيها المحايد حياده، أيًا كان محل إقامته. وتضمنت الاتفاقية نصًا يمنع الرعايا المحايدين من تقديم المساعدات العدائية للدول المحاربة ولا شك أن هذه لا تغطي كل صور المساعدات التي يجوز للمحايد تقديمها للمحارب (كتوريد المؤن والقروض). أما المحايدون الموجودون على السفن التجارية التابعة لدولة محاربة فهم يشاطرون طاقم الباخرة مصيره إذا ما حاولت السفينة الهرب أو مقاومة حق الزيارة والتفتيش. كما يشاطرونهم المتاعب الناتجة عن تحويل خط سير السفينة واقتيادها إلى موانئ جديدة غير وجهتها الأصلية. وقد كانت البضائع والأموال المحايدة الموجودة في السفن المحاربة موضع خلاف كبير، قبل صدور تصريح باريس لسنة ١٩٥٦، لارتباطها الوثيق بالقاعدة العرفية الخاصة ببضائع المحاربين الموجودة بالسفن المحايدة. وقد توصلت إنجلترا وفرنسا إلى حل النزاع عام ١٨٥٤ بعد اتفاقهما على اتباع سياسة واحدة ضد روسيا. وتقرر إعفاء البضائع المعادية (باستثناء المهربات) التي تنقلها السفن المحايدة، والبضائع المحايدة (باستثناء المهربات) التي تنقلها السفن المحاربة، من المصادرة. وقد جرت الدول المحاربة، على نقل ملكية سفنها إلى المحايدين للتهرب من القبض والمصادرة. وسارت إنجلترا والولايات المتحدة حتى عام ١٩٠٨ على الأخذ بصحة نقل الملكية بشرط توافر حسن النية، ويثبت العكس في حالة إذا احتفظ البائع بحق استرداد السفينة أو شرائها من جديد أو احتفظ بجزء من الأرباح. أما فرنسا وروسيا فقد رفضتا الاعتراف بنقل الملكية، ولو توافر شرط حسن النية، إذا تم البيع بعد بدء العمليات الحربية[3].

المطلب الثاني

واجبات وحقوق الدول المحاربة

[1] حق الدولة المحاربة في أن تضع يدها على أشياء مملوكة لمحايدين موجودة على إقليمها غَرَضًا، وأن تستعملها في أغراضها الخاصة أو أن تتلفها.

[2] ويعرف هذا الحق باسم Droit d'angarte أي حق الحجز للاستعمال، راجع فوشي، ٢، ص: 786-792.

[3] سلطان، حامد وآخرون، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 819، 820.

تلتزم الدولة المحاربة قِبل الدولة المحايدة بواجبات متعددة يجمعها واجبان أساسيان هما واجب ألا تعتدي على سيادة الدول المحايدة أو حيادها، وواجب عدم التعرض لتجارة المحايدين العادية، مع حقها في الحفاظ على مصالحها ومنع ما يتعارض مع قواعد الحياد في تجارة المحايدين.

الفرع الأول

واجب عدم الاعتداء على سيادة الدول المحايدة

تنص القواعد العامة في القانون الدولي العام على واجب عدم الاعتداء كما تنص عليه قواعد الحرب. ولقد جاء في المادة الأولى من الاتفاقية الخامسة أن إقليم الدولة المحايدة مصون لا يجب الاعتداء عليه، وفي المادة الأولى من الاتفاقية الثالثة عشرة أنه واجب على المحاربين احترام سيادة الدول المحايدة وعدم القيام في مياهها الإقليمية بأعمال تعتبر إخلالًا بحيادها. ويشمل واجب عدم الاعتداء على سيادة الدولة المحايدة واجب الامتناع عن القيام بأعمال حربية على إقليمها والامتناع عن التجنيد فيه وعدم اتخاذ قاعدة حربية عليه، فيما يلي تفصيل تلك الواجبات[1].

أولًا: واجب عدم القيام بأعمال حربية في إقليم محايد

واجب على الدولة المحاربة أن تمتنع عن القيام بأعمال حربية في إقليم دولة محايدة أو في مياه إقليمية محايدة. وقد أشرنا في هذا إلى ما تنص عليه الاتفاقية الخامسة من أن إقليم الدولة المحايدة مصون، وما تنص عليه الاتفاقية الثالثة عشرة من أنه واجب على الدولة المحاربة أن تحترم حقوق سيادة الدولة المحايدة وأن تمتنع عن إتيان أي عمل على إقليم محايد أو في مياه محايدة يعتبر إخلالًا من الدولة المحايدة بحيادها لو هي قصدت السماح به. وتضيف الاتفاقية في المادة الثانية أن جميع أعمال الحرب، ويدخل فيها أخذ الغنائم والقيام بأعمال التفتيش في المياه الإقليمية لدولة محايدة، يعتبر إخلالًا بحيادها ومحظورًا حظرًا باتًا[2].

ثانيًا: واجب عدم التجنيد أو إقامة مكاتب التجنيد في إقليم محايد

واجب على الدولة المحاربة، بصفة عامة، ألا تقوم بتجنيد الأفراد المقيمين في إقليم محايد بغرض إرسالهم للانضمام إلى جيوشها، وألا تقوم بفتح مكاتب للتجنيد فيه. وقد نص على هذا الواجب في الاتفاقية الخامسة (المواد 4، 5)، وتحظر على الدولة المحايدة أن تسمح بتكوين وحدات عسكرية في إقليمها لصالح أحد

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 696.
[2] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 696.

المتحاربين، أو بفتح مكاتب التجنيد في إقليمها لصالح دولة محاربة. وواضح من عبارة المادة أن المحظور هو فتح مكاتب للتجنيد أو إعداد وحدات محاربين في الإقليم المحايد. وعلى ذلك فليس هناك ما يمنع الدولة المحايدة من السكوت على انضمام الأفراد المقيمين في إقليمها لجيش دولة محاربة ما دام أنهم يخرجون من الإقليم فرادى وفي غير شكل وحدات[1].

هذا وقد قام شيء من الخلاف فيما يتعلق بتجنيد الدولة المحاربة لرعاياها المقيمين في إقليم محايد. والرأي الذي تقول به أغلبية الشرّاح، والذي جرى عليه العرف الدولي، أنه لا مانع من أن تصدر الوكالات الدبلوماسية والقنصلية التابعة للدول المحاربة في إقليم محايد الطلبات إلى رعاياها بترك الإقليم المحايد والعودة إلى بلادهم للانضمام إلى الجيش المحارب، سواء في ذلك أكانوا من احتياطي الجيش أو لم يكونوا قد التحقوا به بعد، ما دام أنه لا يُستعمل معهم في ذلك وسائل غير مشروعة من إكراه أو غش أو خديعة، مع ملاحظة ما تقرر آنفًا من عدم جواز تكوين وحدات عسكرية منظمة لإرسالها كقوات تامة التكوين للانضمام إلى جيش الدولة المحاربة[2].

ثالثًا: واجب عدم مرور القوات المحاربة في إقليم محايد

1. بالنسبة للقوات البرية

محظور على الدولة المحاربة أن تخترق بقواتها البرية إقليم دولة محايدة في طريقها إلى جهة أخرى (مادة 2 من الاتفاقية الخامسة). على أنه ليس هناك ما يمنع من أن تلجأ قوات محاربة إلى أرض محايدة، وللدولة المحايدة أن تسمح بدخولها أو أن تردها. فإذا هي رأت أن تؤويها إليها وجب عليها أن تنتزع منها سلاحها وأن تضمنها في مكان بعيد عن ميدان القتال وأن تمنعها من العودة والاشتراك في الحرب القائمة[3].

[1] حيث تنص المادة السادسة من الاتفاقية على أنه: "لا تترتب أي مسئولية قبل الدولة المحايدة لمجرد خروج أشخاص من إقليمها فرادى بغرض الالتحاق بخدمة جيش محارب"، مُشار إليه في جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 697.

[2] وترى أقلية من الشرّاح أنه وإن جاز طلب رعايا الدولة المحاربة للانضمام إلى قوات دولتهم في حالة ما يكون هؤلاء من احتياطي الجيش فعلًا، فلا يجوز طلبهم إذا لم يكونوا قد التحقوا به بعد. ذلك أنه في الحالة الأخيرة يعتبر طلبهم للانضمام إلى الجيش قيامًا بعمل من أعمال السيادة على إقليم الدولة المحايدة، وهذا ما تمتنع عنه الدولة المحاربة. وقد نص في قانون الولايات المتحدة الخاص بمنع التجنيد على إقليمها لجيش أجنبي محارب أن هذا القانون لا يسري على الأجنبي الذي يجند للانضمام إلى قوات دولته.

[3] وقد نصت الاتفاقية الخامسة، مادة ١١ و١٢، في ذلك على أنه يجب على الدولة المحايدة التي تؤوي إليها جيشًا مقاتلًا أن تحجزه في مكان بعيد عن ميدان القتال، ولها أن تعتقله في قلعة أو حصن أو مكان خاص ولها أيضًا أن تطلق سراح الضباط بعد أخذ كلمة الشرف منهم على ألا يغادروا الإقليم المحايد بدون تصريح، وأنه في حالة عدم وجود اتفاق خاص تقوم الدولة المحايدة بتقديم الطعام والملبس اللازمين المستقلين على أن ترجع بالمصاريف على الدولة صاحبة الجيش عند انتهاء الحرب.

وواجب عدم التحيز يقضي على الدولة المحايدة إذا هي قبلت إيواء بعض أفراد جيش دولة محاربة أن تقبل إيواء أفراد جيش العدو إذا التجأوا إليها. فإذا امتنعت عن إيواء جيش تابع لأحد الفريقين وآوت من أفراد الفريق الآخر اعتبر هذا إخلالًا بواجب الحياد[1].

وتملك الدولة المحايدة كذلك أن تسمح لجرحى الحرب والمرضى التابعين لدولة محاربة بالمرور على إقليمها بشرط ألا يوضع في القطارات التي تنقلهم أشخاص محاربون أو مهمات حرب[2].

هذا وقد سبقت الإشارة إلى ما تفرضه المادة ١٦ من عهد عصبة الأمم على الدول الأعضاء فيها، في حالة توقيع الجزاء الحربي ضد دولة محتلة، من واجب تسهيل مرور قوات الدول الأعضاء في العصبة على الإقليم المحايد وأنه يتنافى مع واجب الدولة المحايدة، فهو تعديل لواجب الدولة المحايدة العضو في العصبة في علاقاتها مع الدول الأخرى، قبلته الدول بإبرامها عهد عصبة الأمم.

2. بالنسبة للمراكب الحربية

لا تلتزم الدولة المحاربة، خلافًا للقاعدة الخاصة بالقوات البرية، بمنع قواتها البحرية من دخول المياه الإقليمية لدولة محايدة، وإنما يكون للدولة المحايدة الحق في أن تمنع هذا المرور إذا كان فيه تهديد لحيادها أو سلامتها[3]. كذلك تملك الدولة المحايدة أن تمنع أو تسمح بمرور المراكب الحربية في ممراتها المائية إذا لم تكن موصلة بين بحرين حرين، وعليها واجب السماح بالمرور إذا كان الممر المائي موصلًا بين بحرين حرين لأنه طريق من طرق المواصلات الدولية. ولا تملك الدولة المحايدة السماح لمراكب دولة محاربة بالمرور في أنهارها الوطنية أو قنالاتها الداخلية. إلّا إذا كانت قنالات بحرية لها حكم خاص مثل قناة السويس وبنما[4].

ويُلاحظ أنه في حالة إعطاء القانون الدولي العام للدولة المحايدة حرية المنح أو المنع يجب عليها أن تراعي عدم التحيز في تصرفاتها وإلا اعتُبرت مخلة بواجبات الحياد. فالدولة المحايدة لا تملك أن تسمح مثلًا بدخول المراكب الحربية التابعة لإحدى الدولتين في مياهها الإقليمية وأن تحرم ذلك على الدولة الأخرى، إلا إذا كان قد صدر من هذه الدولة الأخيرة إخلال بحيادها أو عدم إطاعة لأوامرها ولوائحها الخاصة

[1] وإذا كان مع اللاجئين أدوات أو مهمات أو أسلحة حربية، أو أدخل جيش محارب هذه الأشياء في إقليم الدولة المحايدة منعًا للفريق الآخر من الاستيلاء عليها، وجب على الدولة المحايدة حجزها إلى أن تنتهي الحرب. وإذا كان اللاجئون أسرى حرب هاربين، أو كان مع الجيش اللاجئ أسرى حرب، وجب على الدولة المحايدة إطلاق سراحهم. ولها إذا قبلت بقاءهم على الإقليم أن تعيّن لهم محلات إقامة خاصة.

[2] وهي تلتزم بواجب استبقاء الجرحى والمرضى التابعين لإحدى الدولتين المتحاربين والذين تحضرهم إلى إقليمها المحايد قوات دولة العدو وعدم السماح لهم بالعودة والاشتراك في الأعمال الحربية. كما تلتزم بنفس هذه الواجبات بالنسبة لجرحى أو مرضى الفريق الآخر الذين يسلمون إليها.

[3] لا يتنافى مع حياد الدولة مرور مراكب حربية أو غنائم تابعة لدولة محاربة في مياهها الإقليمية، مادة ١٠ من الاتفاقية الثالثة عشرة.

[4] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 699، 700.

بالملاحة. ولا مانع يمنع الدولة المحايدة من إيواء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في مياهها الإقليمية دون أن تُلزم بحجزها أو بنزع سلاحها، وهذا طبعًا خلافًا للقاعدة الخاصة بإيواء القوات البرية. وللدولة أن ترفض الإيواء، وإنما إذا هي رفضته بالنسبة لأحد الفريقين وجب عليها أن ترفضه بالنسبة للفريق الآخر ما لم يكن قد سبق من الفريق الأول عدم إطاعة أوامرها أو الإخلال بحيادها، (مادة 9 من الاتفاقية الثالثة عشرة). هذا وقد جرت عادة الدول المحايدة على ألا تمتنع عن الإيواء إذا كانت المراكب اللاجئة معطوبة أو في حاجة إلى دخول المياه فرارًا من زوبعة أو ما أشبه[1].

ولا تملك الدولة المحايدة أن تتسامح في الإيواء إلى حد يجعل من إقليمها قاعدة حربية للدولة المحاربة، وهذا محظور عليها كما سنراه فيما يلي. فلا تملك مثلًا أن تؤوي عددًا عظيمًا من المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة بحيث تصبح المياه الإقليمية المحايدة في الواقع قاعدة بحرية للدولة المحاربة.

فقد نظمت الاتفاقية الثالثة عشرة إيواء المراكب الحربية في المياه الإقليمية المحايدة. فنصت على وجوب ألا يزيد عدد المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في ميناء محايد عن ثلاث في المرة الواحدة، وذلك ما لم يوجد نص خاص يخالف ذلك في تشريع الدولة المحايدة، وألا تطول إقامة المركب زيادة عن ٢٤ ساعة، وذلك في غير الحالات الآتية[2]:

1. إذا اقتضى بقاء المركب أكثر من ٢٤ ساعة إصلاح عطب بالمركب أو هياج في البحر، وفي هذه الحالة يجب عليها الخروج بمجرد إتمام الإصلاح أو بمجرد هدوء البحر، مادة 14/1.
2. في حالة تصادف وجود مركبين حربيتين تابعتين لدولتين عدوتين في وقت واحد. ففي هذه الحالة يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج إحدى المركبين وخروج المراكب التابعة للعدو (مادة ١٦). ويتبع في خروج المركبين ترتيب دخولها، فالمركب التي دخلت أولًا هي التي تخرج أولًا، ما لم يكن مصرحًا لها بامتداد مدة الإقامة في الحالات الاستثنائية التي نحن بصددها. وتطبق قاعدة الأربع والعشرين ساعة كذلك في حالة وجود مركب حربية تابعة لدولة محارية ومركب تجارية تابعة لدولة العدو، فهنا أيضًا يجب أن تمر ٢٤ ساعة بين خروج إحدى المركبين وخروج المركب الثانية.

[1] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 699، 700.
[2] المواد 15، 22، 23 من اتفاقية لاهاي الثالثة عشر.

3. إذا كانت المركب الحربية موجودة في الميناء بغرض أخذ المؤونة اللازمة، وقوانين الدولة تسمح بأكثر من أربع وعشرين ساعة لهذا الغرض.

وتتمتع المراكب الحربية اللاجئة بالإعفاء من القضاء الإقليمي كما لو كانت موجودة وقت السلم، فإذا كان على ظهرها أسرى حرب فلا تُكلّف بإطلاق سراحهم. فإذا كُلفت المركب بمغادرة الميناء لسبب من الأسباب وجب عليها إطاعة الأمر ومغادرة الميناء وإلا زال عنها إعفاؤها، وأصبح للدولة المحايدة الحق في أن تعتقلها وأن تتخذ ما يلزم من الإجراءات لتعطيلها وجعلها غير قادرة على الملاحة أثناء قيام الحرب[1].

رابعًا: واجب عدم اتخاذ قاعدة حربية على إقليم الدولة المحايدة

محرم على الدولة المحاربة استخدام الإقليم المحايد وثرواته وموارده الطبيعية بكيفية تزيد في قوتها وتسهل عليها عملها الحربي ضد دولة العدو، وبعبارة أخرى محرم عليها أن تتخذ الإقليم المحايد قاعدة حربية لها في قتالها مع العدو.

ومن أمثلة الأعمال التي تصدر عن دولة محاربة على إقليم محايد وتعتبر من جانبها اتخاذًا للإقليم المحايد كقاعدة حربية كثيرة سبق أن أشرنا منها إلى تجهيز المراكب الحربية في الإقليم المحايد بناء على طلب دولة محاربة وإلى استعمال أرض الدولة المحايدة لمرور الجيوش وغيرها، ونضيف إليها الأمثلة الآتية[2]:

1. إصلاح أو تعمير المراكب الحربية المعطوبة:
2. أخذ الذخائر أو الأسلحة أو البحارة من ميناء الدولة المحايدة:
3. تموين المراكب الحربية وإعطائها الفحم والوقود:
4. إنشاء خطوط التلغراف والتليفون في الدولة المحايدة:
5. دخول الغنائم في المياه الإقليمية المحايدة:
6. بعض أمثلة أخرى منها: بقاء المراكب الحربية التابعة لدولة محاربة في المياه الإقليمية المحايدة مدة أكثر مما يجب، ووجود ثلاث مراكب حربية تابعة لدولة واحدة في المرة الواحدة، وتردد

[1] وإذا اعتقلت المركب على هذه الصورة اعتقل معها ضباطها وبحارتها، ويجوز للدولة المحايدة إبقاؤهم على مركبهم أو نقلهم إلى مركب أخرى أو إلى البر، وأن تتخذ بالنسبة لهم الإجراءات المقيدة لحريتهم التي ترى وجوب اتخاذها، مع ملاحظة ترك عدد من البحارة على المركب كافٍ للعناية بها. ويجوز للدولة بالنسبة لضباط المركب أن تتركهم أحرارًا إذا أعطوا كلمة الشرف على ألا يغادروا الإقليم المحايد دون تصريح، (مادة ٢٤). ويترتب على زوال الإعفاء عن المركب كذلك أن تفرج الدولة المحايدة عن أسرى الحرب الموجودين عليها.

[2] جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 701، 704.

المراكب الحربية على مياه إقليمية محايدة انتظارًا لمراكب الأعداء بغرض ضبطها، وإقامة محاكم غنائم تابعة لأحد المتحاربين على إقليمها، وغيرها من الأمثلة كثير.

الفرع الثاني

واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين

الأصل أنه لا يجوز أن تتأثر تجارة المحايدين فيما بينهم بالحرب القائمة، حيث لا مصلحة لأى من المحاربين في تعطيل هذه التجارة أو عرقلتها. وعلى ذلك تبقى هذه التجارة كما هي حرة من كل قيد، ولا يجوز للدولة المحاربة أن تتعرض للسفن التي تحملها في البحار إلا للتحقق من تبعيتها ومن وجهتها[1].

أما بالنسبة لتجارة المحايدين مع المحاربين، فإن الوضع مختلف، إذ بينما تتطلب مصلحة المحايدين استمرار علاقاتهم التجارية مع المحاربين كما كانت عليه من قبل الحرب، بل والاستفادة من حالة الحرب التوسيع نطاق تجارتهم نظرًا لازدياد حاجة الدول المحاربة إلى المنتجات الخارجية، تقضى مصلحة كل من المحاربين في نفس الوقت أن يعرقل ويعطل بقدر الإمكان تجارة الآخر ليقطع عنه ناحية هامة من موارده التي تعينه على الاستمرار في الحرب، فما هي الطريق للتوفيق بين هذه المصالح المتضاربة؟

كانت الدول المحاربة قبل القرن 18 تغلب مصالحها وحدها على مصالح المحايدين، فلم تكن تحترم تجارتهم مع العدو وكانت تعمل جاهدة على عرقلتها من كل وجه، فكانت تعترض المراكب المحايدة وتصادر كل ما تجده عليها من بضائع مملوكة للعدو أيًا كانت طبيعتها، كما كانت تصادر بضائع المحايدين التي تجدها على مراكب العدو، ولم يكن ينجو من المصادرة غير بضائع المحايدين على مراكب المحايدين[2].

وقد أخذت الدول المحايدة تكافح لحماية تجارتها حتى توصلت في أواسط القرن الثامن عشر إلى إقرار قاعدة جديدة مؤداها اعتبار جنسية السفن دائمًا، فما تحمله سفن العدو من بضائع يعتبر من أموال العدو وتجوز مصادرته ولو كان ملكًا للمحايدين، وما تحمله السفن المحايدة تحميه جنسية السفينة ولا تجوز مصادرتها ولو كان مملوكاً للعدو، فجنسية السفينة هي التي تحمي البضاعة أو تجعلها عرضة للاستيلاء والمصادرة بحسب الأحوال[3].

[1] فوشي، 2، رقم: 1491، مُشار إليه في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 677.
[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 677.
[3] وتتلخص هذه القاعدة في عبارة: Navire libre marchanddise libre-Navire en mem' merchandise ennemie.

لكن القاعدة المتقدمة لم تكن كافية لصيانة مصالح المحايدين، لأنها تبيح لأحد طرفي الحرب مصادرة بضاعتهم لمجرد أنها محمّلة على مراكب الطرف الآخر، ونظرًا لانعدام وحدة الوضع القانوني، في أغلب الأحيان ما بين السفينة وحمولتها. فمن الممكن أن تكون على سفينة حيادية بضائع لدولة عدوة، وبالعكس، قد تكون على سفينة عدوة بضائع لدولة حيادية لذلك أنتهى الأمر إلى اتفاق بين الدول في تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ على أن يكون الوضع بحسب القاعدتين التاليتين:

1. القاعدة الأولى: يحمى العلم المحايد بضائع الأعداء فيما عدا المهربات الحربية[1].
2. القاعدة الثانية: بضائع المحايدين، فيما عدا المهربات الحربية، لا يجوز ضبطها ولو وجدت على مراكب أعداء (مادة 2، 3 من التصريح).

وغالبًا ما توجز هاتان القاعدتان بالقول المأثور: "العلم يحمي البضاعة ولا يعرضها للمصادرة"، وهنا يقتضي التمييز بين أربع احتمالات[2]:

1. بضائع عدو مشحونة على سفينة عدوة: قابلة للحجز.
2. بضائع حيادية مشحونة على سفينة عدوة: غير قابلة للحجز.
3. بضائع عدو مشحونة على سفينة حيادية: غير قابلة للحجز (العلم يحمي البضاعة).
4. بضائع حيادية مشحونة على سفينة عدوة: حجز السفينة، مع رعاية حرمة البضائع (العلم لا يعرض البضاعة للحجز) إلا أنه يستثنى من حكم هاتين القاعدتين موضوع البضائع الحربية المهربة.

القيود الواردة على تجارة المحايدين

يتبين من القواعد المتقدمة التي وضعها تصريح باريس البحري لحماية تجارة المحايدين أن هذه الحماية ليست مطلقة، وأنه يحدّ من حرية الدول المحايدة في الإتجار مع الدول المحاربة مجموعة من القيود لا بد منها لتمكين كل من المحاربين من صيانة مصالحه في مواجهة الآخر، وتقتضي هذه المصالح:

- أولًا: منع المحايدين من نقل المهربات الحربية لأحد طرق الحرب.
- ثانيًا: الحيلولة دون قيام السفن المحايدة بخدمات لأحد المحاربين وهي ما تسمى بالخدمات العدائية
- ثالثًا: العمل على تنفيذ الحصر البحري الذي تفرضه إحدى الدول المحاربة على شواطئ الأخرى.

[1] أنظر في عرض التطور الذي انتهى إلى إقرار هذه القاعدة فوشى، ٢، رقم: ١٤٩٧-١٥٢١ وسامي جنينة، وجيز، رقم: ٣٤٠ وما بعده.
[2] روسو، شارل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 386.

وقد أشار تصريح باريس إلى المهربات الحربية واستثنائها من الحماية التي أقرها لتجارة المحايدين، كما أشار في إجمال إلى الحصر البحري. أما القواعد والإجراءات التفصيلية التي تخضع لها المسائل الثلاثة المتقدمة فقد ثبتت عن طريق العرف ثم جمعها تصريح لندن البحري في ٢٦ فبراير سنة ١٩٠٩، وفيما يلي بيانها بشيء من التفصيل[1].

الفرع الثالث

حقوق الدول المحاربة في تقييد تجارة المحايدين ومنع المهربات البحرية

الفقرة الأولى

المهربات الحربية

تطلق عبارة المهربات الحربية Contrebande de guerre على ما تحمله السفن المحايدة إلى إحدى الدول المحاربة من بضائع يمكن أن تستخدم في أغراض الحرب ومقاومة كل من المحاربين لنقل مثل هذه البضائع إلى غريمه أمر طبيعي ووسيلة من وسائل دفاعه ضد تصرف من تصرفات المحايدين الضارة به التي لم يتناولها قانون الحياد بالتحريم ولم يلزم الدول المحايدة بمنع رعاياها من القيام بها[2].

أما ما يعتبر من المهربات الحربية فلم يكن حتى مؤتمر لندرة سنة ١٩٠٩ محل تحديد دولي عام، وقد كان يجرى العمل لحد ما وفقاً لما ذهب إليه جروسيوس من تقسيم البضائع إلى فئات ثلاثة: أولًا: الأشياء التي لا تستعمل إلا في الحرب كالأسلحة والذخائر، وقد أطلق عليها اسم المهربات المطلقة وأجيزت مصادرتها دون نزاع. ثانياً: الأشياء التي يجوز أن تستعمل في الحرب كما يجوز أن تستعمل في أغراض أخرى سلمية كالفحم والحديد والبترول والمؤن والنقود، وقد أطلق عليها اسم المهربات النسبية وأعطى للمحارب الذي يضبطها حق الأولوية أي الاستيلاء عليها مقابل دفع قيمتها فإذا لم يرغب في ذلك كان له أن يحجزها لحين انتهاء الحرب. ثالثاً: الأشياء التي لا يمكن أن تستعمل في الحرب وقد أطلق عليها اسم الأشياء المباحة وهي بطبيعة الحال لا تجوز مصادرتها أو حجزها[3].

[1] ولو أن عددًا من الدول لم يصدق على تصريح لندن البحري، إلا أن ذلك لا يحول دون الرجوع إليه التبين القواعد الخاصة بالمهربات الحربية والخدمات العدائية والحصر البحري، لأن هذا التصريح في الواقع في بمثابة تجميع وتدوين للقواعد الثابتة من قبل عن طريق العرف أنظر نص التصريح في مجموعة ليفور وشكلافر، ص: ٢٦٣ وما بعدها، وراجع فوشي ٢ ص: ٨٢٤ وما بعدها.

[2] مادة 7 من اتفاقية لاهاي الخامسة.

[3] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 679.

أخذ تصريح لندن البحري سنة ١٩٠٩ بالتقسيم الثلاثي المتقدم ونص على أشياء معينة بالذات اعتبر بعضها من المهربات المطلقة وبعضها من المهربات النسبية دون حاجة لإعلان خاص من الدول المتحاربة، وأضاف إلى ذلك أنه يجوز لهذه الدول أن تعتبر غير هذه الأشياء من المهربات المطلقة أو النسبية بشرط أن تعلن ذلك للدول الأخرى[1].

1. **المهربات المطلقة Contrebande absolue**، هي الأشياء المخصصة للاستعمال في أغراض الحرب، فتشمل حسب نص المادة ٢٢ من التصريح الأسلحة والقذائف بكافة أنواعها، البارود والمفرقعات الأخرى عربات المدافع ونقل المؤن، وملابس الجنود حيوانات الركوب والنقل ولوازمها لوازم المعسكرات السفن الحربية والأجزاء المنفصلة التي تستعمل فيها، الآلات والأجهزة المعدة لصناعة الذخائر وإصلاح المعدات الحربية.
2. **المهربات النسبية Contrebande conditionelle**، وهي الأشياء الصالحة للاستعمال في أغراض الحرب وفي غيرها، فتشمل المؤن وعلف الحيوانات، الملابس والأقمشة، نقود الذهب والفضة وسبائكها والأوراق المالية، وسائل المواصلات المختلفة بما فيها معدات السكك الحديدية والسفن والطائرات وأجهزة التلغراف والتليفون ولوازمها، مواد الوقود وغير ذلك.
3. **الأشياء المباحة**، وهي تلك التي لا تصلح للاستعمال في أغراض الحرب ولا تعتبر تبعًا لذلك من المهربات، فقد ذكرت المادة ٢٨ منها القطن والصوف والحرير وغيرها من المواد الأولية التي تستعمل في النسيج، البذور الزيتية المطاط والزيوت والصمغ، الجلود والعظام والعاج، الأسمدة والمواد المعدنية آلات الزراعة والتعدين والطباعة والنسيج، الأحجار الكريمة واللآلئ وما شاكلها، قطع الأثاث وأدوات الزينة وغيرها من الكماليات.

وقد نص التصريح بجانب ذلك على أشياء لا يمكن أن تعتبر بأي حال من المهربات وهي: أولًا: المواد والأدوات المخصصة لإسعاف المرضى والجرحى، إنما يجوز إذا دعت لذلك ضرورة حربية ملحة الاستيلاء عليها مقابل دفع قيمتها، ثانيًا: المواد الغذائية وغيرها من الأشياء المخصصة للسفينة أو لطاقمها وركابها أثناء الرحلة التي ضبطت خلالها (مادة 29 من التصريح)[2].

الوجهة العدائية

[1] المواد 22، 26 من التصريح.

[2] أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 680-683.

لا يكفى أن تكون البضائع التي تنقلها السفن المحايدة مما يستعمل أو يمكن استعماله في أغراض الحرب حتى تصبح محلاً للمصادرة باعتبارها مهربات حربية، إنما يجب أن يثبت أيضًا تخصيصها العدائي Doctimation hostile، أي احتمال استعمالها في الحرب القائمة ضد الدولة التي تقوم بضبطها. وهنا تظهر الفكرة في التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية[1].

ويعتبر شرط التخصيص العدائي متوفرًا بالنسبة للمهربات المطلقة بمجرد ثبوت أنها مرسلة لإقليم العدو أو لإحدى الجهات التي يحتلها لقواته العسكرية، ذلك أنها من المواد التي لا تستعمل إلا في الحرب، فيكفي أن يثبت أنها مرسلة للعدو ليقوم هذا دليلًا على أنها مرسلة ليستخدمها في أغراضه الحربية[1].

أما بالنسبة للمهربات النسبية، فلأنها من الأشياء التي يجوز أن تستعمل في غير أغراض الحرب وجب لإمكان مصادرتها أن يثبت إلى جانب كونها مرسلة إلى العدو، أنها مخصصة في الواقع لخدمة أغراضه العسكرية، ويعتبر قرينة على هذا التخصيص أن تكون البضائع مرسلة باسم سلطات دولة العدو أو إلى تاجر مقيم في إقليمها ومعروف عنه أنه يقوم بتوريد مثل هذه البضائع إلى العدو. كذلك يعتبر قرينة على هذا التخصيص كون البضائع موجهة إلى إحدى مواقع العدو المحصّنة أو إحدى قواعده الحربية وغني عن البيان أن هذه القرائن تقبل الدليل العكسي، وأنها إذا لم تتوافر وقع عبء إثبات التخصيص العدائي على عائق الدولة التي تريد مصادرة البضائع، (المواد 30-36 من تصريح لندن البحري)[1].

نظرية الرحلة المتصلة

لما كان ضروريًا لجواز مصادرة البضائع المعتبرة من المهربات أن يثبت أنها مُرسلة للعدو، فقد عمد بعض أفراد المحايدين الذين يشتغلون بتجارة المهربات إلى التحايل في نقل هذه البضائع بإرسالها أولاًا إلى ميناء محايد قريب من إحدى موانئ العدو أو من إقليمه، ثم نقلها بعد ذلك إلى العدو بواسطة السفينة الأولى أو سفينة غيرها أو عن طريق البر، وذلك حتى يتجنبوا الضبط والمصادرة في الرحلة الأولى على اعتبار أن شرط الوجهة العدائية غير متوفر. غير أن هذه الحيلة لم تجز على الدول المحاربة ولم تحُل دون قيامها بضبط البضائع المنقولة على هذه الصورة ومصادرتها خلال رحلتها الأولى استنادًا إلى أن هذه الرحلة، رغم إنزال البضائع في الميناء المحايد، ليست رحلة منفصلة، وإنما هي متصلة بالرحلة الثانية التي وجهتها ميناء العدو أو إقليمه، لأن العبرة بالوجهة النهائية للبضائع وليست وجهة السفينة التي تحملها. وما دام أن البضائع ستنتهي إلى التسليم لسلطات العدو لاستخدامها في أغراضها الحربية، فيكون

.

شرط الوجهة العدائية متوفرًا بالنسبة لها في أي مرحلة من مراحل نقلها إليه، وعلى ذلك يجوز ضبطها ومصادرتها حتى خلال رحلتها الأولى التي تتجه فيها إلى ميناء محايد. وقد أقر تصريح لندن البحري نظرية الرحلة المتصلة بالنسبة للمهربات المطلقة، أما بالنسبة للمهربات النسبية فلم يأخذ بها إلا في حالة ما إذا لم يكون للدولة المحاربة المرسلة إليها البضائع موانٍ، وكان لابد من تفريغها في ميناء محايد لإيصالها إليها بعد ذلك بطريق البر[1].

نظرية العدوى

تجيز هذه النظرية للمحاربين مصادرة البضائع التي ليس لها صفة المهربات، ولكن ملكيتها تعود للشخص نفسه الذي يملك البضائع التي تحمل طابع المهربات والمشحونة على السفينة ذاتها[2].

حقوق المحاربين في مقاومة نقل المهربات

تمارس كل من الدول المحاربة حقها في مقاومة نقل المهربات الحربية إلى العدو عن طرق تفتيش السفن المحايدة وضبط ما تحمله من بضائع تدخل في عداد المهربات. ولا يجوز أن يحصل التفتيش والضبط إلا في البحار العامة أو في الميناء الإقليمية للمحاربين، ولا يصح بأي حال حصوله في مياه دولة محايدة لتنافي ذلك مع قواعد الحياد. كذلك لا يجوز ضبط السفينة إلا وهي متلبسة بالفعل، أي وهي تحمل فعلًا البضائع المعتبرة من المهربات في طريقها لدولة العدو. أما إذا كانت قد أفرغت شحنتها فلا يجوز ضبطها وهي عائدة لمحاسبتها عما تم نقله فعلًا، والحكمة في عدم جواز التعرض للسفينة إلا وهي متلبسة بالفعل أن مقاومة المهربات تعتبر من قبيل الدفاع الشرعي للدولة المحاربة ولا محل لهذا الدفاع إذا كان العمل المراد دفعه قد تم[3].

وتقاد السفينة التي يتضح من التفتيش أنه تحمل مهربات إلى إحدى موانئ الدولة التي قامت بضبطها، وتعرض حالتها على محكمة الغنائم لتفصل في أمرها وأمر البضائع التي عليها. فإذا اتضح للمحكمة أن الضبط وقع صحيحًا وأن البضائع من المهربات فإنها تقضي بمصادرتها. كذلك يجوز للمحكمة أن تقضي بمصادرة السفينة ذاتها إذا كانت المهربات التي عليها تساوي بقيمتها أو بوزنها أو بحجمها أو بأجرة نقلها أكثر من نصف حمولة السفينة من البضائع، كما يجوز لها أن تقضي بمصادرة البضائع الأخرى غير

[1] المواد 33-36 من التصريح. كما ورد في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 683.
[2] روسو، شارل، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 389. (المادة ٤٢ من بيان لندن).
[3] المواد ٣٧ ٣٨ من تصريح لندن البحري. قارن فونييه ص: ٦٥٥-٦٥٦.

المهربات التي تخص مالك هذه المهربات. ويلاحظ أنه في الدول التي تراعي التفرقة بين المهربات المطلقة والمهربات النسبية لا يُقضى بالمصادرة إلا بالنسبة للمهربات المطلقة، أما المهربات النسبية فيكون للدولة التي ضبطتها فقط حق الأولوية أو الشفعة بالنسبة لها، أي الحق في أن تستولي عليها مقابل دفع ثمنها[1]. أما إذا تبين للمحكمة أن الضبط غير صحيح لحصوله في ميناء محايد، أو أن البضائع ليست من المهربات فإنها تقضى بإطلاق سراح السفينة والبضائع، وتلتزم الدولة التي ضبطتها في هذه الحالة بالمصاريف، إلا إذا كان الضبط تبرره شبهة قوية ولم يكن باطلاً من حيث مكان حصوله[2].

الفقرة الثانية

الخدمات العدائية

تسمى خدمات عدائية Assistnace bostile ما قد تقوم به السفن المحايدة لصالح إحدى الدول المحاربة من أعمال المساعدة المنافية للحياد، مثل نقل الجنود والأخبار وما شابه ذلك. ويقسم تصريح لندن البحري هذه الأعمال إلى فئتين حسب جسامتها[3].

أ. الفئة الأولى:

وتشمل الخدمات الأقل جسامة، وهي وفقًا للمادة ٤٥ من التصريح:

1. قيام سفينة محايدة برحلتها خصيصًا لنقل أشخاص من أفراد قوات العدو المسلحة أو لنقل أخبار لصالح العدو.
2. قيام سفينة محايدة، مع علم صاحبها أو مؤجرها أو ربّانها بذلك، بنقل وحدة عسكرية من قوات العدو أو بنقل أشخاص يقومون أثناء الرحلة بأعمال المساعدة المباشرة في عمليات العدو الحربية، كعمل أو إرسال إشارات للعدو عن مواقع السفن التابعة لغريمه.

وجزاء هذه الخدمات هو جواز مصادرة السفينة المحايدة التي تقوم بها ومعاملتها بصفة عامة كالسفن التي تشتغل بنقل المهربات. وتُصادر مع السفينة البضائع المملوكة لصاحبها أيضًا. أما البضائع الأخرى فتُعامل تبعًا لصفتها، حسب إذا كانت من المهربات أو لم تكن وفقًا للقواعد المتقدم ذكرها. إنما تُعفى السفينة من تطبيق هذه الأحكام إذا ثبت جهلها بقيام الحرب أو علم ربّانها بقيامها لكنه لم يتمكن بعد من إنزال

[1] المواد ٢٩-٤٢ من تصريح لندن. كما ورد في أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص: 684.
[2] أنظر في موضوع المهربات الحربية وتطور القواعد التي تتبع بشأنها فوشي، ٢، رقم: ١٥٣٥-١٥٨٨، هول، ص: ٦٤٠-٦٧٢، لورنس، ص: ٧٠٤-٧٣٦، سامي جنينة، قانون الحرب والحياد، ص: ٦٦١-٦٧٦، بوند، ص: ٤٨٩-٤٩٧، شتروب، ٣، ص: 607-611.
[3] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 685.

الأشخاص الذين ينقلهم إلى البر. ويُفترض علم السفينة بقيام الحرب إذا كانت قد غادرت إحدى موانئ العدو بعد بدء القتال أو غادرت ميناء محايد في وقت تالٍ لإخطار الدولة صاحبة الميناء بقيام الحرب[1].

ب. الفئة الثانية

وتشمل الخدمات الأكثر جسامة، وهي وفقًا للمادة ٤٦ من تصريح باريس:

1. مساهمة سفينة محايدة مباشرة في الأعمال الحربية، كقيامها بوضع الألغام أو بإرشاد سفن العدو.
2. خضوع السفينة المحايدة لأمر أو إشراف وكيل عن حكومة العدو تضعه على ظهرها.
3. تأجير السفينة المحايدة بكاملها لدولة العدو.
4. تخصيص سفينة محايدة لنقل قوات العدو أو لنقل أخبار الصالح العدو. وجزاء هذه الخدمات ليس فقط جواز مصادرة السفينة والبضائع المملوكة لصاحبها كما هو الحال بالنسبة لخدمات الفئة الأولى، وإنما أيضًا اعتبار السفينة في حكم سفن العدو التجارية وما يتبع ذلك من إمكان مصادرة جميع بضائع الأعداء التي عليها سواء كانت من المهربات أو من الأشياء المباحة تمشيًا مع قاعدة أن بضائع العدو على مراكب العدو قابلة للمصادرة[1].

الفقرة الثالثة

الحصر البحري

الحصر البحري هو عبارة عن منع دخول أو خروج السفن إلى أو من شواطئ دولة العدو بقصد القضاء على تجارته وإضعاف موارده التي يستعين بها على الاستمرار في الحرب، ثم أرجأنا دراسة أحكامه إلى هذا الموضع نظرًا لأنه يُحدث أثره على الأخص في مواجهة الدول المحايدة. والواقع أن الحصر البحري، وإن كان المقصود به قطع موارد العدو الخارجية، يصيب الدول المحايدة في مصالحها الاقتصادية بضرر محسوس ويعطل تجارتها تمامًا مع الدول المحاربة التي يفرض الحصر على شواطئها. ومع ذلك لم يمنع هذا من القول بمشروعيته ومن إقراره في الاتفاقات الدولية المنظِمة للحرب البحرية مثل تصريح باريس سنة ١٨٥٦ وتصريح لندن سنة ١٩٠٩ باعتباره ضرورة من ضرورات هذه الحرب ووسيلة من وسائلها الفعّالة[2].

المناطق الجائز حصرها

[1] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 685.
[2] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 686.

يوقع الحصر البحري على موانئ العدو وشواطئه، كما يجوز توقيعه على موانى وشواطئ الأقاليم التي يحتلها، وتستوى في ذلك الموانئ الحربية والموانئ التجارية لأن الغرض من الحصر كما ذكرنا هو سد جميع المنافذ أمام تجارة العدو الخارجية إنما لا يجوز توقيع الحصر على فتحة نهر دولي مصبه في مياه العدو، كما لا يجوز توقيعه على الممرات المائية غير الإقليمية ولا على الممرات المائية الإقليمية الموصلة بين بحرين حرين ولا على القنوات المفتوحة للملاحة الدولية، لأنه يعوق في مثل هذه الحالات تجارة المحايدين فيما بينهم ويتعدى الحدود التي يجب أن يظل فيها ليكون مشروعاً. كذلك ومن باب أولى لا يجوز أن يفرض الحصر على موانى أو شواطئ دولة محايدة، أو يؤدى تنفيذه إلى إعاقة وصول السفن إلى هذه الموانئ والشواطئ أو خروجها منها[1].

شروط صحة الحصر البحري

لا يكون الحصر البحري ملزمًا للدول المحايدة إلا إذا توافرت فيه شروط[2]:

1. أن يُعلَن من السلطات المختصة.
2. أن تُخطِر به الجهات التي يهمها الأمر.
3. أن يكون وافيًا بالغرض.

وفيما يلي تفصيل هذه الشروط.

1. إعلان الحصر من السلطات المختصة

تختص بإعلان الحصر عادة حكومة الدولة التي تفرضه ذاتها، إنما يجوز للسلطات البحرية أن تقوم هي بإعلانه إذا كان دستور الدولة يسمح بذلك أو بناء على تفويض من حكومتها. ويجب أن يحدد هذا الإعلان:

- تاريخ ابتداء الحصر.
- الحدود الجغرافية للشواطئ المحصورة.
- أجل تستطيع فيه المراكب المحايدة الخروج من منطقة الحصر.

وهذه البيانات، وبالأخص الأول والثاني منها، جوهرية لصحة الإعلان بحيث إذا أغفل أحدهما أعتبر الإعلان باطلًا وكان لا بد من إعلان جديد حتى يحدث الحصر الآثار التي تترتب عليه[3].

[1] المواد 1-18 من تصريح لندن البحري، أنظر فوشي، ٢، رقم: 1616-1621، فونييه، ص: 650-656. كما ورد في أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 686.
[2] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 687.
[3] المواد 8-10 من تصريح لندن البحري.

2. الإخطار بتوقيع الحصر

يجب أن يتلو إعلان الحصر البحري إخطار الجهات التي يهمها الأمر بهذا الإعلان حتى تكون على علم به وحتى يمكن أن يُطلب منها احترام ما جاء فيه. ويوجه هذا الإخطار[1]:

- أولًا: إلى السلطات المحلية للمنطقة المحصورة، وذلك لكي تقوم هذه السلطات باتخاذ ما يلزم لإخطار السفن الموجودة في المنطقة المحصورة بخبر الحصر حتى لا تحاول الخروج من هذه المنطقة فتتعرض للضبط والمصادرة بتهمة اختراق نطاق الحصر. وقد ذكرنا أن إعلان الحصر يجب أن يُنص فيه على أجل تتمكن فيه السفن المحايدة من الخروج من منطقة الحصر، ويترتب على إغفال النص على هذا الأجل أنه يكون لهذه السفن أن تخرج من نطاق الحصر وقت أن تشاء، ولا يجوز عندئذٍ أن تتعرض لها القوات المحاصِرة.
- ثانيًا: يوجه الإخطار كذلك إلى الدول المحايدة، ويكون ذلك أما بكتاب عام يُبعث به إلى حكومات هذه الدول أو يُسلم إلى ممثليها الدبلوماسيين لدى الدولة التي تُعلن الحصر. وتقوم كل من هذه الدول بإبلاغ السفن التابعة لها بأمر الحصر والموقع الجغرافي الذي تم فيه.
- ثالثًا: يجب أن يوجه الإخطار أيضًا إلى السفن التي تقترب من نطاق الحصر في طريقها إلى إحدى الموانئ المحصورة إذا كانت هذه السفن لا تعلم، أو يفترض أنها لا تعلم، بإعلان الحصر. ويتولى هذا الإخطار أحد ضباط القوات المحاصِرة.

3. وجوب أن يكون الحصر وافيًا بالغرض

يُقصد بأن يكون الحصر وافيًا بالغرض أن تتولاه فعلًا قوات كافية لتحول دون خروج أو دخول السفن من وإلى المنطقة المحصورة. وقد كانت الدول المحاربة فيما مضى تُعلن الحصر البحري على شواطئ العدو وتتطلب من الدول المحايدة الالتزام به دون أن تضع القوات الكفيلة بتنفيذه، وهو ما كان يسمى بالحصر الصوري أو الحصر على الورق، لكن الدول المحايدة كانت تعارض في الالتزام بهذا النوع من الحصر، وتتطلب أن يكون الحصر فعليًا تتولاه قوات قادرة على تنفيذه حتى يمكن فرضه عليها. وقد أقر تصريح باريس البحري سنة ١٨٥٦ وجهة نظر هذه الدول حيث تقرر فيه أن: "الحصر البحري لا

[1] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 687.

يكون مُلزمًا إلا إذا كان وافيًا بالغرض، أي أن تقوم على تنفيذه قوات كافية لتحول فعلًا دون الاتصال بشواطئ العدو". وأيد تصريح لندن سنة ١٩٠٩ هذه القاعدة وأصبحت من القواعد الثابتة المسلّم بها[1].

إنما ليس ضروريًا للقول بكفاية الحصر أن ترابط القوات التي تتولى تنفيذه بصفة مستديمة أمام شواطئ الدولة المحصورة، بل يجوز أن تنتقل هذه القوات من مكان إلى آخر، ويكفي أن يكون وجودها بالقرب من منطقة الحصر ما يجعل محاولة اختراق هذه المنطقة محفوفًا بالخطر. والواقع أنه ليس في وسع دولة أن تترك قواتها البحرية راسية بصفة دائمة في أماكن معينة تجاه شواطئ العدو دون أن تعرضها لهلاك محقق تلحقه به غواصات العدو وطائراته. ولا يمنع من كفاية الحصر أن تستعين الدولة على تنفيذه بقوات جوية إلى جانب قوات بحرية قليلة العدد، ما دام أنه يكون في مقدار هذه القوات وتلك مجتمعة أن تحول دون خروج أو دخول السفن من منطقة الحصر وإليها. وعلى أي حال فمسألة كون الحصر وافيًا بالغرض مسألة واقع ولا تتقيد بوضع ثابت معين[1].

آثار الحصر البحري

يترتب على توقيع الحصر البحري بالشروط المتقدمة منع كل اتصال بين الشواطئ المحصورة والبحر العام، ويتعين على السفن المحايدة ألا تحاول اختراق نطاق الحصر للوصول إلى هذه الشواطئ ما لم تلجئها إلى ذلك دون أن تأخذ أو تنزل بضائع في المنطقة المحصورة. ويجب أن ينفذ الحصر دون تمييز بالنسبة لسفن جميع الدول المحايدة، إنما يجوز لقائد القوات المحاصِرة أن يسمح لبعض السفن الحربية بالدخول في ميناء محصورة والخروج منها بعد ذلك، (المواد 5، 7 من تصريح لندن البحري)[2].

جزاء محاولة اختراق نطاق الحصر

كل سفينة تخترق أو تحاول اختراق نطاق الحصر تكون عرضة للضبط والمصادرة بعد عرض أمرها على محكمة الغنائم. وتجوز كذلك مصادرة البضائع التي تحملها السفينة، ما لم يثبت أن مرسلها لم يكن يعلم أو يستطيع أن يعلم وقت الشحن أن في نية السفينة اختراق الحصر[3].

إنما يلاحظ عدم جواز الضبط بتهمة الإخلال بالحصر إلا إذا توافر شرطان[4]:

[1] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 688.
[2] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 688، 689.
[3] (مادة ٢١ من تصريح لندن)
[4] أبو هيف، صادق، مرجع سابق، صفحة 689.

- أولًا: أن تكون السفينة قد اخترقت فعلًا أو حاولت اختراق نطاق الحصر. أما إذا كانت السفينة بعيدة عن هذا النطاق فلا يجوز التعرض لها بحجة أن وجهتها ميناء محصورة وأن في نيتها اختراق الحصر، بل يجب الانتظار حتى تشرع فعلًا في المرور من هذا النطاق. وينص تصريح لندن تمشيًا مع ذلك على أنه لا يصح ضبط السفينة المحايدة بتهمة الإخلال بالحصر إلا إذا وُجدت بالفعل في دائرة عمل المراكب الحربية المعهود إليها بتنفيذه، وأنه لا يجوز ضبط سفينة في طريقها إلى ميناء غير محصورة مهما تكن وجهتها التالية ووجهة البضائع التي تحملها[1]، غير أن هذا لا يحول دون تعقب السفينة التي تحاول الإفلات بعد اختراق نطاق الخصر أو الشروع في ذلك وضبطها بعيدًا عن هذا النطاق، مالم تتمكن من الدخول في مياه محايدة وتحتمي فيها[2].
- ثانيًا: أن تكون السفينة على علم فعلاً بتوقيع الحصر أو مفترض علمها به ويفترض علم السفينة بالحصر إذا كانت قد غادرت ميناء محايد في وقت تال لإخطار الدولة صاحبة الميناء بتوقيع الحصر[3].

انتهاء الحصر البحري

ينتهي الحصر إما بانتهاء الحرب وإما برفع الدولة المحاصِرة له على أن تقوم بإخطار الدول المحايدة بانتهائه. كذلك ينتهي الحصر إذا صارت القوات القائمة على تنفيذه غير كافية، كأن يكون العدو قد أهلكها أو أهلك جزءًا كبيرًا منها. أما تفرّق هذه القوات بسبب زوبعة أو معركة فلا يترتب عليه انتهاء الحصر. وإذا انتهى الحصر لسبب من الأسباب سالفة الذكر غير انتهاء الحرب فللدولة التي فرضته أن تعيده أثناء الحرب نفسها، على أن يعتبر ذلك حصرًا جديدًا يجب أن تراعى فيه الشروط المتقدم ذكرها من إعلان وإخطار وكفاية (المواد ٤، ١٢ من تصريح لندن)[4].

[1] المواد 17، 19 من التصريح، وذلك ما لم تكن تبقى مهربات حربية للعدو فيحق ضبطها على هذا الاعتبار وفقًا للقواعد السابقة، ولو كانت في عرض البحر، مادام أن وجهتها النهائية هي إقليم العدو.
[2] (المادة ٢٠ من تصريح لندن).
[3] المواد ١٤، ١٥ من تصريح لندن.
[4] أبو هيف، صادق، القانون الدولي العام، مرجع سابق، صفحة 690.

الخاتمة والنتائج والتوصيات

1. بالرغم من أن الباحث يتفق مع معظم آراء الفقهاء حول مفهوم الحياد وطبيعته التي تتأثر بكل العوامل المذكورة، إلّا أنه يرى أن التغير في طبيعة الحروب والنزاعات في العصر الحديث، وتطور الأسلحة والوسائل والأدوات المستخدمة في تلك الحروب من جهة وتطور أهدافها وسياساتها واستراتيجياتها من جهة أخرى، وحتى ظهور أشكال جديدة للصراعات مثل الحروب الرقمية، وهو ما يعني الحاجة إلى توسيع مفهوم الحياد ليشمل ما يمكن أن يُطلق عليه "الحياد الرقمي" في هذا العصر، وما أفرزه كل ذلك من ظهور التكتلات والتحالفات الدولية والإقليمية أثر بشكل ظاهر، بل وأثر بشكل خفي أحيانًا، على مفهوم الحياد وطبيعته القانونية، بل أنه أثر حتى على أخلاقيات الحياد والقيم والمبادئ التي يقوم عليها.
2. إن تداخل وتشابك المصالح بين مختلف الدول في العصر الحديث أضفى مزيدًا من التعقيدات على مسألة الحياد، حتى على الدول التي تفصلها مسافات شاسعة جغرافيًا عن منطقة الحرب أو الصراع، فيكفي أن تربطها بإحدى الدول المحاربة مصلحة ما حتى تتأثر بتلك الحرب وتبدأ بالتفكير في اتخاذ موقف الحياد والاستفادة من القواعد المنظمة له للحفاظ على مصالحها في تلك المنطقة.
3. لم يتأثر نظام الحياد من الناحية القانونية بميثاق الأمم المتحدة أكثر مما تأثر بعهد عصبة الأمم، وأنه فيما عدا وقوع حرب بين دولتين أعضاء في هيئة الأمم المتحدة من غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، فإن اتخاذ موقف الحياد يظل ممكنًا من الناحية القانونية في حدوده القديمة. فهو ممكن بالنسبة للدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في حالة الحرب بين إحدى الدول الخمس الكبرى ودولة أخرى غيرها. وفي حالة الحرب بين اثنين أو أكثر من الدول الخمس الكبرى، وبالنسبة للدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة إزاء أي حرب. وهو حتمي أخيرًا بالنسبة لدولة كسويسرا نتيجة مركزها القانوني الخاص المسلّم به بوصفها دولة في حالة حياد دائم.
4. أن هناك تغيرات طرأت على الحياد ومفهومه وخصائصه المميزة وطبيعته كمبدأ أو كقيمة أخلاقية تفرض على الدولة المحايدة الالتزام باتفاقيات ومبادئ الحياد من تلقاء نفسها، والسبب في ذلك يعزى في الأصل إلى التغيرات التي طرأت على الحرب نفسها ومفهومها وخصائصها المميزة وطبيعتها وأخلاقياتها في هذا العصر، بحيث تداخل وتشابك تراجع أخلاقيات الحرب مع تراجع أخلاقيات الحياد

.

عبر الأجيال المتعاقبة، الأمر الذي يدعو إلى التفكير في إعادة تنظيم وتقنين الحياد في هذا العصر وتعزيز دور المفاهيم الأخلاقية في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات الحرب والحياد.

5. بالرغم من وجود مجموعة من المعاهدات والاتفاقيات الدولية المختلفة التي تنظّم ظاهرة الحياد في القانون الدولي العام وتحدّد بشكل تفصيلي دقيق واجبات وحقوق الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، إلّا أن هذه الاتفاقيات والمعاهدات أفرزت بعض المفارقات نتيجة التداخل والتشابك بين الواجبات المفروضة على أحد الطرفين وما يقابلها من الحقوق المترتبة لصالح الطرف الآخر بشكل تبادلي، وذلك عند النظر إليها من منظور أحد الطرفين مقارنة بالنظر إليها من منظور الطرف الآخر، بحيث ساهمت هذه المفارقات في زيادة الغموض والتشتيت لتلك الحقوق والواجبات وطريقة توزيعها بين الأطراف ربما بشكل أكبر من مساهمتها في تحديدها وتوضيحها وتيسير تطبيقها من قِبل الدول المحايدة والمحاربة.
6. عند النظر لواجب الدولة المحاربة الذي يتمثل في الحفاظ على سيادة الدولة المحايدة، فنجد أن هذا "الواجب" ينقلب على الجانب الآخر ليصبح "حق" من حقوق الدولة المحايدة في الدفاع عن سيادتها في حال اخترقت إحدى الدول المحاربة هذه السيادة. كما أن العكس يحدث في حالة الحديث عن "واجب" الدولة المحايدة في الوقوف على الحياد بين الأطراف المتحاربة، حيث يتحول هذا الواجب إلى "حق" من حقوق الدولة المحاربة في مواجهة خروج تلك الدولة المحايدة عن قواعد الحياد ومحاباتها لأحد الأطراف.
7. إن المفارقة الناتجة عن العلاقة التبادلية وتداخل واجبات وحقوق الدول المحاربة والدول المحايدة تتسبب في تداخل وتشابك طرق تحديد تلك الواجبات والحقوق ومدى الالتزام بها بين الطرفين والجهة التي تحدد ذلك الالتزام من عدمه، وهي مسألة جوهرية بحاجة لمزيد من الاهتمام والتنظيم والتطوير في قواعد القانون الدولي العام والمعاهدات والاتفاقيات الدولية المنظمة للحياد.
8. هناك حاجة إلى إجراء المزيد من الدراسة والبحث والتحليل في النظرية العامة للحياد في القانون الدولي العام، والهادفة إلى تنظيم وترتيب كل من واجبات وحقوق الدول المحايدة والدول المحاربة بشكل تبادلي تجاه بعضها البعض، وحل الإشكاليات والمفارقات الناتجة عن التداخل والتشابك فيما

.

بين تلك الواجبات والحقوق وتحديدها وتوضيحها من منظور محايد يقع في منتصف المسافة بين كل من الدول المحايدة والمحاربة، وكذلك تطوير المعايير التي يتحدد وفقًا لها مدى الالتزام بتلك الواجبات من جميع الأطراف، والجهة التي تقرر مدى توافر هذا الالتزام من عدمه.

9. يعتقد الباحث أن هناك حاجة لإجراء المزيد من البحوث والدراسات القانونية المتخصصة والهادفة إلى تطوير مفهوم الحياد في القانون الدولي العام وتطوير وتجديد وتحديث الاتفاقيات الدولية التي تنظمه، وذلك في ظل عجز المجتمع الدولي عن وضع حد لمختلف الحروب والصراعات والنزاعات المسلحة، بخاصة تلك التي يكون فيها أحد أعضاء مجلس "الأمن" الدائمين طرفًا فيها، والذي يُفترض – بطبيعته - أنه يتولى حفظ السلم والأمن الدوليين!! وهي مفارقة أخرى ربما تكون بحاجة إلى إجراء المزيد من البحوث والدراسات المتخصصة في القانون الدولي العام لوضع الحلول المناسبة لها.

10. يوصي الباحث بإجراء المزيد من البحوث والدراسات متعددة التخصصات والمرتبطة بموضوع النظرية العامة للحياد واستكشاف طرق تعزيز دورها المهم في هذا العصر المليء بالتغيرات والتطورات والتشابكات والحروب والنزاعات التي تخطت أضرارها كل الحدود ولحقت بمختلف الدول والشعوب في كل مكان حول العالم، الذي أصبح أشبه بقرية صغيرة تتأثر جميعها بأي حرب قد تحدث في أي ركن فيها، وذلك وفق نظرية تأثير الفراشة، الأمر الذي يستدعي الاهتمام بنظرية الحياد باعتبارها أحد أهم الوسائل العصرية التي يمكن استخدامها من أجل الحد من آثار تلك الحروب والنزاعات على بقية الدول والشعوب.

.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أبو الوفا، أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو هيف، علي صادق، القانون الدولي العام، ط 12، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2010.
- أوبنهايم، القانون الدولي العام، الجزء الثاني، كامبريدج، 1912.
- جنينة، محمود سامي، القانون الدولي العام، ط2، القاهرة، 1938.
- جنينة، محمود سامي، قانون الحرب والحياد، بدون طبعة ودار نشر، بدون تاريخ.
- سلطان، حامد وراتب، عائشة، وعامر، صلاح الدين، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978.
- سلطان، حامد، تطور فكرة الحياد، القاهرة، 1938.
- روسو، شارل، القانون الدولي العام، ترجمة: خليفة، شكر الله وسعد، عبد المحسن، الدار الأهلية للنشر، بيروت، 1987.
- ماهر، علي، القانون الدولي العام، مطبعة الاعتماد، القاهرة، 1924.

ثانيًا: اتفاقيات لاهاي الدولية

- الاتفاقية الخامسة: اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول والأشخاص المحايدين في حالة الحرب على الأرض.
- الاتفاقية العاشرة: اتفاقية لاهاي لتكييف مبادئ اتفاقية جنيف مع الحرب البحرية.
- الاتفاقية الحادية عشرة: اتفاقية لاهاي بشأن بعض القيود المفروضة على ممارسة حق الاستيلاء في الحرب البحرية.
- الاتفاقية الثالثة عشرة: اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية.

.

References

I. Books

1. Abu al-Wafa, A. (n.d.). Al-wasit fi al-qanun al-dawli al-am [The treatise on public international law] (5th edn.). Dar al-Nahdah al-Arabiya. (in Arabic)
2. Abu Hayf, A. S. (2010). Al-qanun al-dawli al-am [Public international law] (12th edn.). Munsha'at al-Ma'arif. (in Arabic)
3. Oppenheim, L. (1912). Public international law (Part II). Cambridge University Press.
4. Junaynah, M. S. (1938). Al-qanun al-dawli al-am [Public international law] (2nd ed.). [n.p.]. (in Arabic)
5. Junaynah, M. S. (n.d.). Qanun al-harb wa-al-hiyad [The law of war and neutrality]. [n.p.]. (in Arabic)
6. Soltan, H., Ratib, A., & Amer, S. (1978). Al-qanun al-dawli al-am [Public international law] (1st edn.). Dar al-Nahdah al-Arabiya. (in Arabic)
7. Sultan, H. (1938). Tatawwur fikrat al-hiyad [The evolution of the concept of neutrality]. [n.p.]. (in Arabic)
8. Rousseau, C. (1987). Al-qanun al-dawli al-am [Public international law] (S. Khalifa & A. M. Saad, Trans.). Al-Dar Al-Ahliya for Publishing. (in Arabic)
9. Maher, A. (1924). Al-qanun al-dawli al-am [Public international law]. Al-I’timad Press. (in Arabic)

II. International Hague Conventions

1. Convention V: Hague Convention respecting the Rights and Duties of Neutral Powers and Persons in Case of War on Land.
2. Convention X: Hague Convention for the Adaptation to Maritime Warfare of the Principles of the Geneva Convention.
3. Convention XI: Hague Convention relative to Certain Restrictions with regard to the Exercise of the Right of Capture in Naval War.
4. Convention XIII: Hague Convention concerning the Rights and Duties of Neutral Powers in Naval War.

.

فهرس المحتويات

- ملخص البحث
- مشكلة البحث
- أهداف البحث
- أهمية البحث
- منهجية البحث
- المبحث الأول: تعريف الحياد وتطوره وخصائصه وأنواعه
 - المطلب الأول: تعريف الحياد وتطوره
 - الفرع الأول: تعريف الحياد
 - الفرع الثاني: مراحل تطور الحياد
 - الفرع الثالث: الحياد في ظل النظام الدولي الحديث
 - المطلب الثاني: القواعد العامة للحياد - خصائصه وأنواعه
 - الفرع الأول: خصائص الحياد
 - الفرع الثاني: أنواع الحياد
 - الفرع الثالث: أمثلة الحياد الدائم
- المبحث الثاني: واجبات وحقوق الدول المحايدة والمحاربة
 - المطلب الأول: واجبات وحقوق الدول المحايدة
 - الفرع الأول: واجبات المنع
 - الفرع الثاني: واجبات الامتناع
 - الفرع الثالث: حقوق الدول المحايدة
 - المطلب الثاني: واجبات وحقوق الدول المحاربة
 - الفرع الأول: واجب عدم الاعتداء على سيادة الدول المحايدة
 - الفرع الثاني: واجب عدم التعرض لتجارة المحايدين
 - الفرع الثالث: حقوق الدول المحاربة
- الخاتمة والنتائج والتوصيات
- قائمة المراجع

.